قـــاضـــي التحـقيـــق

خطة البحث
الفصل التمهيدي:تعريف التحقيق الابتدائي و خصائصه
المطلب الأول:تعريف التحقيق الابتدائي
المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي
الفرع الأول:تدوين التحقيق
الفرع الثاني:سرية التحقيق بالنسبة للخصوم
الفرع الثالث: تحقيق علني بالنسبة للخصوم
المبحث الثاني:ظروف التحقيق والسلطة المخولة فيه
المطلب الأول:الأحوال التي يجري فيها التحقيق الابتدائي
المطلب الثاني:السلطات المخولة في التحقيق
الفصل الاول: نظام قضاة التحقيق.
المبحث الأول:مفهوم قاضي التحقيق.
المطلب الأول:التعريف بقاضي التحقيق
المطلب الثاني:تعيين قاضي التحقيق
المبحث الثاني:كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوة العمومية و اختصاصاته
المطلب الأول:كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوة العمومية
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي
الفرع الثاني:الادعاء المدني
الفرع الثالث:الاتصال التلقائي
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق
الفرع الأول :الاختصاص الشخصي و النوعي
الفرع الثاني :الاختصاص المحلي او الإقليمي
الفرع الثالث:امتداد دائرة اختصاص قاضي التحقيق
المبحث الثالث:خصائص قاضي التحقيق وإنهاء مهامه
المطلب الأول:خصائص قاضي التحقيق
الفرع الأول:استقلالية قاضي التحقيق و عدم خضوعه للتبعية التدرجية
الفرع الثاني:قابلية قاضي التحقيق للرد
الفرع الثالث:عدم مسألة قضاة التحقيق
الفرع الرابع:عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة
المطلب الثاني:إنهاء مهام قاضي التحقيق
الفرع الأول:حالات التنحي الاختياري

قـــاضـــي التحـقيـــق

المطلب الثاني: حق المتهم و المدعي المدني في الاستئناف
الفرع الاول: حق المتهم في الاستئناف
الفرع الثاني: حق المدعي المدني في الاستئناف

خاتمة

الإشكاليات

- من هو قاضي التحقيق ? وما هي اختصاصاته ?
- و ما هي وضيفته الأساسية ?
- وما مدى فائدة الأعمال التي يقوم بها?
- و ما نتيجة أعماله وأثارها على الدعوى القضائية ?
- و ما هي السلطات المخولة إليه ?

الفصل التمهيدي

التحقيق الابتدائي

إن أهمية التحقيق الابتدائي تظهر من خلال قمته الواقعية و القانونية في الدعوة العمومية, وتتولاه سلطة مستقلة أو محايدة, فيختلف عن إجراءات التحقيق الأولية في جمع الاستدلالات التي تسبقها و التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية, على اختلاف فئاتهم كما يختلف في نفس الوقت عن إجراءات التحقيق النهائي التي تلحقه من حيث طبيعتها وصفتها وخصائصها و السلطات القائمة بها كعدم إجراء التحقيق لأي سبب من الأسباب القانونية أو غير القانونية مثل عدم توفر الشكوى أو الإذن إذا كان تحريك الدعوى متوقف عليها

المبحث الاول : **تعريف التحقيق الابتدائي و خصائصه**

المطلب الاول : **تعريف التحقيق الابتدائي**

التحقيق الابتدائي مرحلة قضائية تتمثل في قيام قضاة التحقيق ، و الإحالة بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقميت بها الدعوى و هي مرحلة وسطى تلي مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة فالتحقيق الابتدائي هو إجراء يتولاه قضاة التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة في الجرائم ومن ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي في ضوئها بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بان لا وجه للمتابعة، فهو إجراء تكميلي للبحث الأولي الذي تتولاه الشرطة القضائية (1)

المطلب الثاني : **خصائص التحقيق الابتدائي** .

يرمي التحقيق إلي تثبيت الأدلة القائمة و نسبها إلي كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ضمانا لمصلحة المجتمع و المتهم على حد السواء, فكان يجب على التحقيق الابتدائي إن يتصف بخصائص معينة.

الفرع الاول : **تدوين التحقيق**

قد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم ولا سيما أن قاضي التحقيق ليس هو قاضي الحكم, أين لا يمكن الاعتماد علي ذاكرة المحقق, فكان تدوين التحقيق أمرا لازما، حتى يكون حجة على العامة، فأوجب المشرع تدوينها في محاضرو أوامر عن طريق كتاب الضبط التابعيين للمحكمة المختصة تحت إشراف قاضي التحقيق

(1)- جيلا لي بغدادي, التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الطبعة الأولى 1999ص 67-68.

فيتفرع المحقق للناحية الفنية في التحقيق ، بينما ينحصر عمل الكاتب في إثبات الإجراءات عن طريق كتابتها و توقيعها معا ، و يحرر الثاني من قبل المحقق و تحمل توقيعه وحده، كما تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأمر، وتحتفظ بعد ترقيمها و ترتيبها بملف القضية للرجوع إليها عند الحاجة، وطبقا لما جرى به العمل القضائي صدر منشور وزاري رقم 314 مؤرخ في 12 أفريل 1967 قرر بمقتضاه ترتيب أوراق ملف القضية في ملفات فرعية تتعلق الأولى بالشكل و الثانية بالاستعلامات و الثالثة بالحبس الاحتياطي و الرابعة بالأساس و الموضوع (1)

و يقوم كاتب الضبط بترقيم تجريد جميع أوراق الملف حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق و يؤشر عليها و ذلك ما نصت عليه المادة 68 ق إ ج (2) و حتى لا يتوقف سير التحقيق عند التخلي المؤقت عن اصل الملف وإرساله إلي وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه أو إلى غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق و توضع تحت تصرف محامين عند الاقتضاء و حتى لا تتعطل تهيئة القضية أجاز المشرع استخراج نسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطرق أخري حين إحالة الملف أو تبادل الملفات و يقوم كاتب التحقيق بمطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي كما أوجب المشرع ج حضور كاتب الضبط في جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و التي تتطلب تحرير محضر سواء كان داخل المحكمة أو خارجها و إلا كان الأجراء باطلا.

الفرع الثاني: **سرية التحقيق بالنسبة للعامة**

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفرعنها أثناء مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الإبتدائي سواء وقع من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، سرية بالنسبة للجمهور اذ تنص المادة 11 ق إ ج « تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، دون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ».

الخبراء الذين ينتدبون لأعمال فنية في التحقيق أو من يتصلون بها بحكم وظائفهم أو فيجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة، وأعضاء غرفة الاتهام و كتاب التحقيق و

(1)- جيلا لي بغدادي, التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الطبعة الأولى 1999ص 67-68.

يحضرونه، عدم إفشاء أي سر من أسرار تلك الإجراءات و نتائجها، وقد حرص القانون على ضرورة الحفاظ على سرية البحث و التحقيق الابتدائي واحترام كتمان سرية المهنية, بحيث أجاز متابعة الشخص متابعة تأديبية عند ارتكابه لخطأ جسيم عند قيامه بوظائفه.

حيث تـنص المادة 8 من القانون الأساسي للقضاة بأن يحافظ على سر المداولات وألا يخبر أيا كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبموجب المادة 207 المعدلة بقانون 1985/01/26 « يمكن إقامة دعوة تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية من أجل الاخلالات التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامه كمأمور ضبط قضائي». (1)

كما أجاز متابعة الشخص متابعة جزائية عند الإخلال بأخلاقية المهنية،إذ تنص المادة 85من ق إ ج « يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة من 20000/2000 دينار جزائري على كل من أفشي و أداع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ». و تنص المادة 301من قانون العقوبات « على عقاب الأشخاص الذين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة يؤتمنون على سر المهنة ويفتشونه في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون فيها إفشائها أو يصرح له ذلك, بعقوبة الحبس من شهر إلي ستة أشهر وبغرامة من 500 إلي 5000 دينار».

بالنسبة لرجال الصحافة فان القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 ابريل 1990 و المتعلق بالإعلام,قد الزم بالسر المهني وقرر عقوبات جزائية في هذا المجال و المادة 89 منه تعاقب بالحبس من شهر إلي ستة اشهر و بغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دينار من ينشر أخبارا أو وثائق تمس بسرية البحث و التحقيق ، ومن البديهي أن هذه السرية تنتهي بمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة المتخصصة ، لأن إجراءات المحاكمة تكون دائما علنية.(2)

الفرع الثالث: **التحقيق العلني بالنسبة للخصوم.**

لقد أوجب المشرع الجزائري إن يجري التحقيق علنيا، ومقصور على أطراف الدعوى، ويقصد بالخصوم في الدعوى العمومية المجني عليه و المتهم، والمدعي بالحق المدني و المسؤول عن الحق المدني و النيابة العامة، بإخطار وتبليغ الخصوم بمعرفة قاضي التحقيق عن الأوقات باليوم والساعة التي يباشر فيها قاضي التحقيق الإجراءات فيجوز للنيابة العامة الإطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على أن يعيد وكيل

---

(1)- د.مولاني ملياني بغدادي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1992 ص-241

(2)انظر القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالأعلام

الجمهورية الأوراق في ظرف 48 سا لقاضي التحقيق.(1)

استثناءا يمكن أن تصل سرية التحقيق حتى على الخصوم بعدم الحضور لضرورة و متطلبات إظهار الحقيقة تجعل التحقيق الابتدائي يجري دون حضور الأطراف و الخصوم و مراعاة المصلحة العامة، ومع ذلك جاءت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية: «لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانونيا مالم يتنازل صراحة عن ذلك»

المبحث الثاني: **ظروف التحقيق والسلطات المخولة فيه.**

المطلب الأول : الأحوال التي يجري فيها التحقيق الابتدائي.

إن التحقيق الابتدائي ليس محتما في كل الأحوال,إذ تنص المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية على«التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات,أما مواد الجنح فيكون اختياريا,مالم يكن ثمة نصوص خاصة,كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية » أين تثق أغلبية التشريعات الجزائية في إن التحقيق الابتدائي، يكون لازما وإجباريا في الجرائم الجنائية إطلاقا نظرا لخطورته ، من أجل تسليط الحقيقة بشكل كامل على الوقائع و على الشخص مرتكب الجناية، و هو إجباريا أيضا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحدث من اجل التحقيق حول شخصية الحدث و مسؤولية ، وتعين و سائل إعادة ناهيه وهو إجباري أيضا إذا كان مرتكب الجريمة مجهول الهوية , إما بالنسبة لجرائم الجنح فالتحقيق الابتدائي اختباري , في الجنح التي تكون بها أهمية خاصة مالم يكن هناك نصوص خاصة توجب أجراءه كما يجوز أجراءه بالنسبة لجرائم المخالفات فهو اختياري ، ويعود ذلك إلي تقدير وكيل الجمهورية .

المطلب الثاني: **السلطات المخولة في التحقيق.**

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، و الجدير بالذكر أن التحقيق الابتدائي عملية إجرائية ، الغرض منها الكشف عن الحقيقة و تطبيق القانون تطبيقا سليما ، مع مراعاة ضمانات الحياد التام و النزاهة ، ولهذا أسندت معظم التشريعات الحديثة مهمة التحقيق إلى جهات التحقيق و الغرض الأساسي من الفصل بين سلطتي الاتهام

(1)د.مولاي ملياني بغدادي. الاجرائات الجزائية في التشريع الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992 ص-241

قـــاضـــي التحـقيـــق

و التحقيق هو أن يسند التحقيق إلي أيادي آمنة و محايدة ، وأن تتولاه سلطة مستقلة (1).

إن التحقيق الابتدائي للتشريع الجزائري مقتصر على قضاة التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ، كما أعطى المشرع للنيابة العامة بالإضافة إلي كونها سلطة اتهام اختصاصات استثنائية ضيقة ، فسلطة النيابة في إدارة التحقيق بتعيين و تنحية قاضي التحقيق، وإصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق و سلطتها في الإشراف على التحقيق، وطلب إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

(1) د- مولاني ملياني بغدادي –الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992ص229.

قـــاضـــي التحـقيـــق

الفصل الأول

- ❖ مفهوم قاضي التحقيق
- ❖ كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية اختصاصاته
- ❖ خصائص قاضي التحقيق وأنها مهامه

الفصل الأول : **نظام قضاة التحقيق**

بوقوع الجريمة تباشر سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا التحقيق الابتدائي بمجموعة من الإجراءات ذات طبيعة قضائية تتعلق بطبيعة الإجراء و الغاية منه و السلطة التي أصدرته بالشكل الذي اتبعت به الإجراءات ، كما يتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بالسلطة التي تباشر ها.

المبحث الأول : **مفهوم قاضي التحقيق**

المطلب الاول : **تعريف بقاضي التحقيق** .

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية ، فهو أحد قضاة الحكم بطبيعته ووظيفته يقوم من جهة بأعمال التحقيق الابتدائي بإجراءات البحث والتحري في الجرائم، وإصدار أوامر لها صفة قضائية خاصة بها ، فمن جهة أخرى وباعتباره احد قضاة الحكم يستعان به عند الضرورة للقيام بمقام قاضي متغيب أو في عطلة مرضية أو عطلة سنوية فيرأس جلسات المحكمة ويصدر أحكام مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها و قد نصت المادة 38 ق ا ج «تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا » (1).

المطلب الثاني: **تعيين قاضي التحقيق**.

يعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الأختام "لمدة 3 سنوات " قابلة للتجديد وفقآ لنص المادة 39/ف$_1$ ق إ ج ويجوز إعفائه من مهام وظيفة طبقا للأوضاع نفسها حسب نص المادة 39/ف$_2$ ق إ ج يجوز للتحقيق أكثر من قاضي واحد في المحكمة الواحدة ، كما يجوز أن يقوم قاضي التحقيق واحد بالعمل في أكثر من محكمة واحدة ،فقد يقوم بالتحقيق قضائيا محكمتين أو أكثر كما يجوز في حالة الضرورة انتداب قاضي أخر مؤقت يقرر من وزير العدل حامل الأختام للقيام بمهام قاضي التحقيق.

(1)-د.مولاني ملياني بغدادي أنظر المرجع السابق ص 219/218.

المبحث الثاني: **كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته.**

لقد اخذ المشرع بنظام قاضي التحقيق ، ووضع أحكاما خاصة في مباشرة التحقيق بمعرفته,والتي يجب عليه إتباعها فالأصل إن التحقيق الابتدائي قاصر على قضاة التحقيق تكميلا للبحث التمهيدي، فيقوم بممارسة المهام المنوطة به إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية أواحد مساعديه أو بشكوى مسحوبة بادعاء مدني وإما تلقائيا في حالة التلبس بالجريمة، في حدود اختصاصه المحدد الذي لا يجوز أصلا تجاوزه إلا في حالة الضرورة فقط وبقرار وزاري إلى دوائر اختصاص المحاكم الأخرى.

المطلب الأول: **كيفية اتصال قاضي التحقق بالدعوى العمومية**

يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما بناءا على طلب إجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وهو ما يقع غالبا، وإما بناءا على شكوى التضرر من الرمة مصحوبة بإدعاء مدني ، وإما تلقائيا في حالة تلبس بالجريمة (1).

الفرع الأول : **الطلب الافتتاحي.**

يتم الاتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناءا على طلب من النيابة العامة، فقد نصت المادة 38/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.....ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية.....(2)

ونصت المادة : 67/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز لقاضي التحقيق إن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.....».

يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية أو احد مساعديه عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بوثيقة رسمية مكتوبة، يلتمس فيها إجراء تحقيق معين، دون الادعاء الشفهي لاحتمال إنكاره من وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق إجراء تحقيق بناءا على ادعاء شفهي لااساس له من الواقع، بالرغم من أن المشرع لم يحدد شكل هذا الطلب وإنما اكتفى بالقول إن طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى ، أو يكون مرتكب الفعل معروف ، أن تلتمس النيابة العامة إعادة فتح تحقيق في حالتي:

(1)-د1.مولاني ملياني بغدادي أنظر المرجع السابق ص335.
(2)-د2.جيلالي بغدادي .التحقيق دراسة مقارنة نظرية التطبيقية 0 الديوان للاشغال التربوية.

- إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات م66/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية:

«التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنايات أو بالنسبة للمجرمين الأحداث المادة 452 /ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالعين أو كانوا قائمتين أصلين أم شركاء ، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمرة دون أن يقوم قاضي التحقيق باجراء تحقيق سابق علي المتابعة ».

- اذا كانت الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة او تعدد المجرمين أو لتشعب الظروف التي أحاطت بها بحيث يستحيل أو يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق.

إن طلب فتح تحقيق ضد شخص مجهول فقد أجاز القانون للنيابة العامة فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى في حالتين :

- اذا عثر علي جثة شخص و كان وفاته مجهولة ومشكوكا فيها سواء كان نتيجة العنف ظاهرة أم لا وذلك نصت عليه المادة 62/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية , قصد تحديد أسباب الوفاة

« ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب تحقيق للبحث عن سبب الوفاة».

- اذا ثبت وقوع الجريمة ولا يعرف من ارتكبها , جاز للنيابة العامة أن يطلب تحقيق ضد الأشخاص المشكوك فيهم وفقا لنص م73/ف5 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما يجب أن يتضمن الطلب فتتاحي واقعة محددة نوع الجريمة أو الجرائم التي يبدو من خلال هذه الوقائع ارتكابها مع ذكر البيانات الواجب ذكرها في الطلب (1).

الوثائق و المستندات التي هي اساس المتابعة كمحاضر التحقيق التمهيدي أو تقاتقرير الشكاوي أو الابلاغات.

(1)-د.جيلالي بغدادي .أنظر المرجع السابق .ص79

الفرع الثاني : الادعاء المدني .

هي تلك الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بحيث نصت المادة 72 ق إ ج «يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ».

تلك هي الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فأجاز القانون للمتضرر من الجريمة ، حق المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية ، إذ رأى أن الظروف الخاصة بالجريمة تبرر عدم قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق أو تراخت عنه لسبب من الأسباب سواء كان صاحب الشكوى المتضرر من الجريمة أي المجني عليه ، أو ذوي الحقوق سواء كانوا أشخاصا طبعين أو معنويين كما يستوي الضرر اذا كان ماديا أو معنويا وفي هذه الحالة يواجه المتضرر إلي قاضي التحقيق المختص ، شكوى يعرب له فيها عن نيته بأن يتخذ صفة المدعي المدني يرفق فيها جميع الوثائق التي تؤيد إدعائه وأن يحصل الادعاء المدني أمام قاضي المختص قانونيا بالنظر في الجريمة المسببة للضرر ، فلا بد أن يعين الشاكي موطنا مختار ، و ذلك ما نصت عليه المادة 76 ق إ ج «على كل مدع مدني لايكون إقامته بدائرة الاختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون».

فإذا كان المتضرر من الجريمة يقيم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص بنظر الدعوى أن يعين بها موطنا مختارا ، وإن عدم قيامه بهذا الاجراء لا يترتب عليه عدم قبول ادعائه مدنيا ، و إنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلام الواجب تبليغه إليه(1)

إذا تقرر فتح تحقيق بناء علي شكوى من المدعي المدني , فلا يبدأ بعملية التحقيق إلا بعد أن يودع المدعي المدني المبلغ المطلوب لمصاريف الدعوى ، لأن التحقيق يتطلب تفقات و مصاريف للخزينة العامة .

وأن يتحمل تسبق المصاريف و يقدرها قاضي التحقيق ، ولابد من تحصيلها من المدعي المدني الذي أخفق أو فشل في ادعائه ، إذا اقترنت التحقيقات بنتجة سلبية و هي عدم المتابعة يمكن زيادة هذا المبلغ في حالة عدم كفايته.

(1)-د2.جيلالي بغدادي .التحقيق دراسة مقارنة نظرية التطبيقية 0 الديوان للاشغال التربوية الطبعة الاولى 1999ص88.

ويجب أن يبقى مودعا لدى القلم تحت طائلة عدم قبول الشكوى , ويمكن إعفاء المدعي المدني من إيداع هذا المبلغ إذا حصل على مساعدة قضائية طبقا لاحكام القانون المادة 75 من ق إج .

و يجب على قاضي التحقيق قبل أن يبدأ في التحقيق في الدعوى بهذه الوسيلة أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها ، المادة 73 ق إ ج فإما أن يوافق علي متابعة المتهم فيحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق في ظرف خمسة أيام من تاريخ التبليغ ويكون وضعه في القضية السلم من الناحية القانونية ، وإما أن لا يوافق علي التحقيق او الملاحقة ، فيطلب من المحقق عدم إجراء تحقيق عملا ينص 73/ف3 ق إ ج.

إذا كانت الأفعال غير قابلة للمتابعة قانونا او لا تكتسبي طابعا جزائيا، وفي حالة رفض النيابة العامة فتح التحقيق ورأى قاضى التحقيق ضرورة له أن يصدر قرار حسب مسبب إلى وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 73/ف4 ق إ ج فمتى قدمت الشكوى مع الادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص، تحركت الدعوى العمومية يكون للمدعي المدني حق اختيار محامي يتولى الدفاع عنه وقفا لنص المادة 103ق إ ج «يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائة ان يستعين بمحام منذ اول يوم تسمع فيه اقواله». وله الحق في حضور جميع الاجراءات التحقيق وذلك ما نصت عليه المادة 105 ق إ ج «لا يجوز سماع المتهم والمدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك....»

وإذا رأى قاضي التحقيق الدعوى العمومية سقطت بالتقادم، أو أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي يتقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب عدم إجراء التحقيق، وذلك لانعدام الصفة القانونية للشاكي.

الفرع الثالث : **الاتصال التلقائي**

لقد أخذ المشرع الفرنسي و الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق وخروج عن القاعدة العامة في حالة التلبس بالجريمة، إذ أنه أجاز لوكيل الجمهورية أن يقوم ببعض الأعمال التي هي في الأصل من صلاحيات الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

قـــاضـــي التحـقيـــق

لكن الفقه قد اختلف حول مدى صلاحيات قاضي التحقيق، في حالة ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، فالبعض يرى أن الجريمة المشهودة إذا كانت تشكل جناية،

كان للقاضي أن يبادر بالتحقيق دون انتظار طلب من وكيل الجمهورية ، نظرا للاستعجال وتجنبا للتلاشي أوضاع دلائل الإثبات أما إذا كانت جنحة لا يمكن أن التحقيق فيها بدون طلب من النيابة العامة أما إذا بلغت إلى علم قاضي التحقيق معلومات عن وقوع جريمة غير مشهودة فليس له الحق في أن يباشر أي تحقيق فيها بدون طلب من النيابة العامة(1)

إن المشرع الجزائري قد خول النيابة العامةحق اقامة الدعوى العمومية ومتابعة المجرم، ومنح قاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري علي أدلة الجرائم ومرتكبها سواء كان ذلك في صالح المتهمين أو ضدهم ، ولا يمكنه أن يبدأ أو شرع في التحقيق من تلقاء نفسه، إلا بعد حصوله علي إدعاء لتحريك الدعوى العمومية وذلك ما نصت عليه المادة 67/ف$_1$ ق ا لاج «لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ».

ونصت المادة 38/ف$_1$ ق غ ج «و في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 و ما يليها.

تحديد صفة أو صفات الأشخاص المشتبه بهم، ينكر اسم و لقب وسن مرتكب الجريمة أوكل من ساهم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

إن الواقعة المحددة و النص القانوني المطبق عليها لا لحاقها بالنموذج الإجرامي المجرد الذي رسمية القانون , و الظروف المقترنة بها و بيان النص المطبق عليها .

- ذكر تاريخ وقوع الجريمة انا كان معروف أمر هام لموضوع التقادم .
- مكان وقوع الجريمة وذ لك لتاكد من الاختصاص الإقليمي للتحقيق
- ا سم ولقب القاضي المكلف بأجراء التحقيق لا سميا إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد
- تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق.
- مضاء وكيل الجمهورية و خاتمه (2) .
- فإذا وصلت إلى قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعيين عليه أن يحيل فورا إلي وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المنبتة لذلك ، ليطلعه على تلك

(1) د. محمد صبحي.محمد نجم .شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية .ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ص56.
(2) د . اسحاق ابراهيم منصور المبادئ الاساسية في ق إ ج ج . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 .1982 ص 116 .

الوقائع الجديدة ، لكي يقرر ما يتخذ بشأنها , وله عندئذ أن يطلب من قاضي تحقيق آخر أن يجري تحقيقا في تلك الوقائع الجديدة المثبتة وذلك ما نصت عليه المادة 67/ف4 من الإجراءات الجزائية ((إن المتابعة تجري على أساس الأفعال و ليس على أساس الأشخاص ولأيتم التحقيق إلا في نطاق جريمة معينة ومتى اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ، فيختص بالجريمة التي أحيلت له دون غيره ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تسحب الدعوى و تباشر التحقيق بنفسها ، ويمتنع عليها أن تباشر أي إجراءات التحقيق فيها ، إلا إذا كان قاضي التحقيق قد كلفها بذلك و لا يجوز لها رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة و إلا قضي بعدم قبولها طالما أن الدعوى مازالت في حوزة قاضي التحقيق ، وله الحرية في توجيه الاتهامات إلي الأشخاص المشتبه فيهم ، وإعطاء التكييف القانوني لها).

- إن امتناع قاضي التحقيق بدون مبرر ، يعتبر خطأ مهنيا بعرضه للمتابعة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاة .

فلقاضي التحقيق في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة إذا كان موجودا بمكان الحادث لمقتضيات السرعة و الحرص على صيانة الأدلة وحفظها من الضياع و خشية الاتصال بالشهود والتأثير عليهم من طرف المتهم ، أو فراره من يد العدالة، قد منحت صلاحيات للضبطية القضائية مراعاة للصالح العام ، فيباشر أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق بنفسه.(1) أو يكلف أحدهم بأتمامها و تتلخص هذه الاعمال في سماع الشهود و الاشخاص المشتبه فيهم وندب الخبراء وضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة اذ تنص المادة 60/ ف 3/2/1 من ق إ ج «إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم باتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل , وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الاجراءات , ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق جميع أوراق التحقيق إلي وكيل الجمهورية ليتخذ الاجراء اللازم بشأنها ».

المطلب الثاني : **اختصاصات قاضي التحقيق.**

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءا طلب وكيل الجمهورية أو علي شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، في جناية أو جنحة وقعت فعلا ولكي ينعقد له الاختصاص

بالاختصاص بالتحقيق ,يجب أن يكون مختص نوعيا وشخصيا و محليا بالدعوى موضوع النزاع .

(1) د. إسحاق إبراهيم منصور . أنظر المرجع السابق ص 218.

الفرع الاول: الاختصاص الشخصي والنوعي

لقد خص المشرع في المادة 451 من ق إ ج قاضي الاحداث الموجود لدى قسم الاحداث بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها القاصر بدائرته , ولقد نصت المادة 452/ف1 ق إ ج « لايجوز في حالة ارتكاب ، جنائية ووجود جنات بالعين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء ح، مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره ، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة » .

فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي تحقيق عادي بإجراء التحقيق بالنسبة للقاصر إلا بصفة استثنائية ونصت المادة 452/ف4 ق إ ج « ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة».

أما الاختصاص النوعي قد خول المشرع لجهة قضائية غير عادية حق النظر في بعض الجرائم

كما هو شان بالنسبة للمحاكم العسكرية ، فيها يخص جريمتي التحريض على الفرار من الجيش وإخفاء الهارب (1).

فالاختصاص الشخصي و النوعي يقوم على أساس العنصر الموضوعي في تحديد الاعمال من حيث ، نوعها وموضوعها ، إذ يتعين عليه أن يصدر أمر بعدم الاختصاص الشخصي أو النوعي ، ويمكن تحريره على الشكل التالي : ولهذه الأسباب نصرح بعدم اختصاصنا، ونحيل القضية إلي السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي أو الاقليمي .

الأصل النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية، وفي حالة عدم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية لسبب من الاسباب ، فانه يجوز للمتضرر من الجريمة ان يبادر بتحريكها بنفسه ، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة72ق أ ج.

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة, فمن البديهي أن يكون قاضي

(1)-د. جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للاشغال التربوية الاولي 1999.ص165.

التحقيق مختص محليا في جميع الجرائم التي تقع داخل حدود اختصاص دائرته القضائية , أي أن تكون الجريمة قد وقعت بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته كقاضي التحقيق , ان تكون له السلطة المطلقة مباشرة إجراءات التحقيق بكافة أنواعها للكشف عن ملبسات الجريمة التي وقعت داخل دائرة اختصاص المحلي وذلك بعد أن يقدم له طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق في الجريمة المقترفة هذه القواعد من النظام العام و على قاضي التحقيق ان يصرح بعدم الاختصاص ويحيل القضية إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا ، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمحل إقامة احد الأشخاص المتشبه في مساهمتهم في الجريمة ، أو كان احد المساهمين فيها مقيما بتلك الدائرة ، ومحل الإقامة هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له حين وقوع ماله ، حين وقوع الجريمة أو حين وقوع الشكوى ضد المتهم ، أما إذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد للإقامة ، فان كل قاضي تحقيق يقع في دائرته محل اقامة المتهم يعتبر مختص محليا (1) .

وكذلك يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمحل القبض علي المتهم و لو بسبب آخر ، و هو المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم ، أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة ، ولاسيما في الجرائم التي ترتكب في وسائل النقل كالقطارات و الحافلات ، دون أن يعرف على وجه الدقة في أي مكان في الضبط قام المجرم بارتكابه لفعلته ، ودون أن يكون له موطنا معروفا في المدينة التي توقفت فيها وسائل النقل ، أو قام المتهم المتشرد بعدة سرقات و في أماكن متعددة .

فالقاضي المختص بالتحقيق محليا هو قاضي التحقيق الذي تم في دائرته القضائية القبض علي المتهم وذلك مانصت عليه المادة 40/ف$_1$ ق إج .

الفرع الثالث : **امتداد دائرة اختصاص قاضي التحقيق**

كقاعدة عامة ، أن قاضي التحقيق يختص بالجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل و ينتمي اليها ، و له اختصاص لا يجوز اصلا تجاوزه ، محدد بمكان و قوع الجريمة او بمحل اقامة الاشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة ، أو بمحل إلقاء القبض على

أحد هؤلاء الأشخاص ، ولكن في حالة الضرورة يمتد اختصاص المكاني لدوائر محاكم أخرى بصفة مؤقتة ، بقرار وزاري عند عدم وجود العدد الكافي من المحققين.(1)

-د.عبد العزيز سعد . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب , طبيعة 1991 ص 81

إذ تنص المادة 40/ف3/2 من ق إ ج « ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري الي دائرة اختصاص محاكم أخري ، وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة بمقتضى هذا القانون » .

وتمهيدا ، لذلك يجب عليه قبل الشروع في الانتقال إلى مكان التحقيق ان يخبر وكيل الجمهورية الموجود بالدائرة التي يتنقل اليها ، بتاريخ انتقاله و بالمكان الذي سيقوم فيه بمهمته ، و بأسماء الأشخاص الذي ينوي أن يحقق معهم كي يتمكن وكيل الجمهورية أن يقدم له العون الذي قد يحتاج اليه ، كما يجب ان يحيط النائب العام علما قبل ان ينتقل ، وان يصحب معه كتابه لكي يتمكن من تحرير محاضره فورا بعين المكان. (1)

وذلك ما نصت عليه المادة 57 ق إ ج فقد تدعو الضرورة الي تمديد اختصاص قاضي التحقيق بصفة عارضة عند مطاردة المجرم في حالة التلبس بالجناية فيسمح القانون للمحقق بالانتقال الي دائرة اختصاص المحكمة المجاورة لمتابعة تحرياته بشرط ان يخطر وكيل الجمهورية للدائرة التي يستقل اليها ، وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعت الي الانتقال و أن يحيط علما بذلك النائب العام.

المبحث الثالث : **خصائص قاضي التحقيق وانهاء مهامه**

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها التحقيق الحزم في العمل المنوط به ، و الصرامة في اتخاذ القرارت في شأن القضايا المطروحة امامه و الموكل اليه التحقيق و البحث و التحري فيها ، ونظرا لطبيعة الظروف و الصعوبات التي تواجه قاضي التحقيق اثناء قيامه ، بصفة خطورة التحقيق من جهة و اهميته من جهة اخرى ، كان من الاجب علي قاضي التحقيق ان يتصف بخصائص تميزه عن غيره وهذه الخصائص سنتطرق اليها فمايلي :

الفرع الأول : استقلالية قاضي التحقيق وعدم خضوعه للتبعية التدرجية، علي رغم من ان قاضي التحقيق لايباشر مهامه الانباءا علي طلب من وكيل الجمهورية ، فلا يعني باي حال من الاحوال تبعيته المباشرة للنباية العامة ، لان قاضي التحقيق من وقت اتصاله قانونيا بالتحقيق يمنع بالحرية المطلقة في مباشرة مهام وظيفته ، في ما يخص الدعوى المطروحة

أمامه ، وليس هناك أي سلطة تستطيع أن تقرض عليه اتجاها معينا في السير بالتحقيق. (2)

د. أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الاول الطبعة 1988 ص 126.
2-د. جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية الديوان للاشغال التربوية الاولي 1999 ص110 مقارنة

إن طلب وكيل الجمهورية هو طلب قانون محض ، ووسيلة قانونية ايضا لا تصال قاضي التحقيق بالدعوى و ليس تكليفا ولا امرالا انها علاقة قانونية تربطهما ببعضهما ، باعتبار النيابة العامة كهيئة تتصل مباشرة بالشرطة القضائية الذين يخطرونها بكافة الجرائم و أن طلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة في الدعوى ليس ملزما له ، بل هو مطلب من طلبات النيابة العامة باعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية فلقاضي التحقيق أن يلبي هذا الطلب وله أن يلتفت عنه بقرار مسبب خلال خمسة أيام الموالية لتقديم الطلب إليه (1) .

كذلك لا يخضع قاضي التحقيق لقضاة الحكم ولا للمتقاضين ، كما أن إشتراط تأشير وكيل الجمهورية علي أوامر الإحضار و القبض و الإيداع . والتي أصدرها قاضي التحقيق متي يمكن تنفيذها بمعرفة مأموري الضبط القضائي ليس إلا من قبيل تنظيم أعمال النيابة العامة في تنفيذ القرارات و الاحكام القضائية تطبقا لنص المادة 36/ف6 من قانون الاجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية :

أ- يعمل علي تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ب- كما ان تنحية قاضي التحقيق وايدالة بقاضي محقق آخر ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة وهي قابلية القضاة للرد تحقيقا للحق ، وضمان للعدالة و الاتصاف بي المتقاضين

ت- كما ان قاضي التحقيق لا يخضع للنظام التدريجي في التبعية لرؤسائه في السلم الوظيفي فلا يملك رؤساء قاضي التحقيق أن يصدر اليه أوامر شفوية أو كتابية لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الامتناع عنه (2) .

الفرع الثاني : **قابلية قضاة التحقيق للرد.**

باعتبار قضاة التحقيق قضاة حكم اصلا ، فقد خول المشرع الجزائري الي كلمن المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق وهذا الحق جوازي لوكيل الجمهورية ، ففي حالة تقديم طلب يعني فيه حياد قاضي التحقيق ، فلوكيل الجمهورية فحص هذا الطلب و بحث مبرراته ، وعليه أن يبث في هذا الطلب خلال ثمانية أيام ، ويتعين على قاضي التحقيق أن يصدر قرار بشأن هذا الطلب بالنتجة أو الإبقاء

(1-د. مولاني ملياني في بغدادي. الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب طبيعة 1992ص.227
2-د. أنظر المادة 69 من قانون الاجراءات الجزئية

وقراره نهائي غير قابل للطعن وذلك ما نصت عليه المادة 71من ق إ ج «لا يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تتجيه قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر قضاة التحقيق وعلي وكيل الجمهورية أن يبث في هذا الطلب خلال ثمانية أيام و يكون قراره غير قابل لاى طعن ».

الفرع الثالث : **عدم مساءلة قضاة التحقيق** .

لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق جزائيا و لا مدنيا عن الاجراءات التي يتخذها عند مباشرة مهامه بصفة قانونية ، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالدعوى وفقا للقانون فإنه يصبح يباشر سلطته الوظيفية العامة في حدود القانون.

و إنما يسأل قضاة التحقيق إذ تجاوزوا حدود ممارسة السلطة بارتكابهم لغش أو تدليس أو خطأ مهنيا جسيما.

الفرع الرابع: **عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة**

من المبادئ العامة المستقر عليها الفقه والقانون أن القاعدة العامة لحياد القضاء و لعدالة الأحكام القضائية ، انه إذا باشر قاضي التحقيق إجراء من إجراءات الضبط القضائي أو التحقيق الابتدائي في الدعوى ، فلا يجوز أن يشترك في الفصل في هذه الدعوى باعتبار قاضي حكم ، لكونه قد يكون متأثر بالتحقيقات و الإجراءات التي توصل إليها، و إلا كان ذلك الحكم باطلا بطلا مطلقا ، وذلك ما نصت عليه المادة 38/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا ».

فيمتنع قاضي التحقيق عن الحكم في القضايا التي عرفها بصفته كقاضي تحقيق من النظام العام ، إذ لا يعقل أن يكون الشخص ذاته خصما و حكما في آن واحد .

المطلب الثاني : **إنهاء مهام قاضي التحقيق .**

متى اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، فإنه يحقق فيها طبقا للقانون من أجل الكشف عن الحقيقة ثم التصرف في الدعوى، وضمانا لحسن سير العدالة وعدم تحيز القضاة ، نص المشرع على حالات معينة لإنهاء وننجيه قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى سواء كان التنحي اختارتا أو وجوبيا

الفرع الأول : **حالات التنحي الاختياري .**

تخرج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق بإرادته واختياره ، فإذا رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص قانونا بالنظر في الدعوى ، تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي ، لان قواعد الاختصاص من النظام العام ، وقد يحدث أن ترفع ذات الواقعة أمام قاضيين للتحقيق أو أكثر ، مراعاة لحسن سير القضاء ، يمكن لقاضي التحقيق أن يتخلى عن الدعوى ، فيصدر أمرا بالتخلي لصالح زميله ، الذي يقتسم معه الاختصاص شريطة حصول اتفاق بينهما تفاديا لاحتمال نشوء تنازل في الاختصاص .

وعندما ينتهي قاضي التحقيق من مهمته ، ويقوم بقفل التحقيق فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء ما نتج عن البحث و التحري ، فيصدر حسب الأحوال القانونية أمرا بالإحالة أو بان لا وجه للمتابعة .

وفي حالة قيام سبب من أسباب الرد لديه ، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي التابع له ، وعلى هذا الأخير أن يقرر ما إذا كان يتعين على القاضي الطالب أن يتنحى عن النظر في الدعوى .

وذلك ما نصت عليه المادة 556 /ف1 من قانون الإجراءات الجزائية « يتعين علي كل قاضي يعلم بقيام بسبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة "554" لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى ».

الفرع الثاني: **حالات التنحي الو جوبي.**

لضمان حسن سير العدالة، بطلب من المتهم أو المدعي المدني، أو كل خصم في الدعوى، نصت المادة 557 قانون الإجراءات الجزائية. « يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى».

أين يمكن تنحيه قاضي التحقيق عن الدعوى و تكليف قاضي آخر من قضاة التحقيق بذلك ويحصل ذلك إذا نقل قاضي التحقيق إلي محكمة أخرى، وأصبح بذلك غير مختص قانونا في النظر في الدعوى.[1]

إذ قدم طلب إلى وكيل الجمهورية من المتهم و المدعي المدني نتيجته قاضي التحقيق لضمان الحياد وذلك ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية«يجوز أن يطلب المتهم

(1) –د-إسحاق إبراهيم منصور. المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1982,ص126.

أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق. وعلي وكيل الجمهورية أن يبث في هذا الطلب خلال ثمانية أيام و يكون قراره غير قابل لأي طعن ».ولهذا يجب أن يكون طلب الرد كتابيا إذ تنص المادة 559/ف[1] من قانون الإجراءات الجزائية «يتقدم طلب الر كتابة ».

ويجب علي وكيل الجمهورية أن يفحص طلب النتيجة فحصا جيدا ويطلع علي مبرراته، بحيث تكون النتيجة منطقية وقانونية وليس الغرض منها التعسف في استعمال الحق، إذ يتعين علي وكيل الجمهورية أن يبث في الطلب خلال ثمانية أيام و يتعين عليه إصدار قرار بشأن هذا الطلب بخصوص تنحيته أو إبقائه فهي سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية ، وقراره يكون نهائيا في هذا الشأن غير قابل للطعن، وذلك ما نصت عليه المادة 562 من قانون الإجراءات الجزائية.(1)

أما إذا كان في المحكمة أكثر من قاضي تحقيق و يجوز لوكيل الجهورية تنحيته عن الدعوى لصالح محقق آخر، وما هو جدير بالذكر أن حق تنحية قاضي التحقيق في القانون الفرنسي من سلطة رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى، و لا يمارس وكيل الجمهورية هذا الحق كما هو الحال في القانون الجزائري. وقد أجاز القانون لوزير العدل الذي عين قاضي التحقيق أن يصدر قرار مماثل يعفيه من مهامه وذلك ما نصت عليه المادة 39/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1)-ذ. مولاني ملياني بغدادي , الاجراءات الجزائية من التشريع الجزائرية, المؤسسة الوطنية للكتاب , طبعة 1992 ص230.

قـــاضـــي التحـقيـــق

قـــاضـــي التحـقيـــق

إجراءات و أوامر قاضي التحقيق و استنـافها:

متى انعقد الاختصاص لقاضي التحقيق تكون له سلطة مطلقة في مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي، كما أن وسائل في مجال القضاء الجزائي غير محددة في القانون بصفة حصرية و هي مسائل متروك أمر تقديرها إلى لقاضي المنتدب و التي يحكمها نظام قانوني عند مباشرتها ضمانا لحسن سير العدالة و حماية الحريات و كرامة الأفراد للتأكد من توافر أو عدم توافر الأفعال المادية و العناصر المعنوية المكونة للجريمة و الظروف المتصلة بها و بشخص المتهم، و التأكد من إمكانية أو عدم إسناد هذه الأفعال للمتهم و إعطاء الجريمة الوصف القانوني الملائم له و تعيين النص الواجب التطبيق بشأنها و حق أطراف الخصومة في استئنافها وفقا للشروط القانونية.

المبحث الأول : إجراءات قاضي التحقيق أثناء السير في التحقيق

و هي المرحلة الأولى للتحقيق في الدعوى العمومية و تشمل الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، و الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم لكي لا يخضع لضغوطات و تأثيرات خارجية و لكي تحول بينه و بين الهرب .

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة :

و هي الإجراءات التحضيرية التي يتخذها قاضي التحقيق للتأكد من توافر أو عدم توافر الأفعال المادية و العناصر المعنوية المكونة للجريمة و الظروف المتصلة بها و بشخص المتهم ([1])

الفرع الأول : الانتقال لإجراء المعاينة المادية :

و هي وسيلة ليتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها و مهمته كمحقق تفرض عليه أحيانا الإنتقال إلى الميدان لإجراء المعاينة المادة لم تجريها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو تأكيدها و قد تتم معاينة بأي حاسة من الحواس ، كاللمس أو السمع أو البصر او الشم أو الذوق ،

و قد يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلف عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه

.

[1] د- مولاني ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – دار الطباعة المؤسسة الوطنية للكتاب ص 168

قـــاضـــي التحـقيـــق

تتطلب المعاينة المادية في الغالب الانتقال إلى الميدان و في هذا الصدد نصت المادة « 79 ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن وقع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم يه من إجراءات ».

و تجدر الإشارة إلى إن مجال تنقل قاضي التحقيق في دائرة إختصاصه ، قد يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله – المادة 80 ق إ ج [1]

و له أن يكلف أحد مأموري ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات من أجل الفصل في الوثائق و الوقائع الثبوتية إذ تنص المادة 60 ق إ ف $_{2}^{1}$ على أنه «إذا حضر قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات »

إن أعمال الضبط القضائي التي يباشرها قاضي التحقيق وقت وجوده بمكان الجريمة دون طلب من وكيل الجمهورية أو دون تقديم شكوى من أحد لا تعتبر تحقيقا رسميا [1] .

بينما التحقيق الذي يقوم به بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يكون تحقيقا رسميا يسمح له بممارسة كل الصلاحيات المخولة له قانونا تنص المادة 60 / ف $_{3}$ ق إ ج «إذا وصل كل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في وقت واحد إلى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق رسمي »

الفرع الثاني : التفتيش و ضبط الأشياء

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمةهو طمس معالمها و إزالة كل أثر يكشف عن شخصيتها و قد يتطلب ذلك تفكيرا طويلا ووقتا كبيرا لذلك ينبغي أن يسرع قاضي التحقيق في الانتقال إلى مكان وقع الجريمة و في تفتيشه عسى أن يجد به أشياءا أو آثار تتعلق بالحادث، و قد يتناول التفتيش المساكن أو الأشياء أو المستندات أو الأشخاص إذنا ، فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و ذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت

[1] المادة 80 من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق، إذا ما استلزمت ضروريات التحقيق أن يقوم بذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله

عنها و عموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة فإذا لم يكن له هذا الهدف كان باطلا و تعين استبعاد ما أسفر عنه ، و يمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة و عدم اطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجري فيه، إلا أنه كذلك كثيرا ما يكون ضروريا الكشف عن الحقيقة شأن الجريمة و فاعلها، و لذلك وضع الشارع ضمانات أو قيود لا يصح إلا بمراعاتها المادتان 47،45

و يلاحظ ما يلي بشأن التفتيش :

أولا: يخضع تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق لذات أحكام تفتيش الأماكن فهو في الحالين بحث عن الحقيقة التي قد تساهم في الكشف عنها و لا يقتصر تفتيش ملابسه أو ما يحمله من أمتعة ، و إنما يمتد إلى أعضاء الشخص الخارجية كاليدين و القدمين و الداخلية كدمة، و ذلك لمعرفة نسبة الكحول به أو معدته، و ذلك بغسلها لتحليل محتوياتها .

ثانيا: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة المادة 81 ق إ ج ، و إذا جرى التفتيش لمسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 47/45 ق إ ج و هي ذات القيود التي ترد على التفتيش في مرحلة جمع الإستدلالات [1] غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بعد الساعة الثامنة مساءا أو قبل الخامسة صباحا بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه .

وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية أما إذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم وجب التقيد بالأحكام في جميع الأحوال المادة 83ق إج [2] .

و يقصد بالمسكن كل مكان يرتبط بالحياة لصاحبه و يقتصر الإنتفاع به ، و عليه فهو مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، و كذلك توابع ذلك المكان كالحديقة و المخزن و الحظيرة ، و كذلك عيادة الطبيب و مكتب المحامي و السيارة الخاصة لأن الدخول إليها قاصر على من يأذن له صاحبها و لا يفتح للجمهور بغير تمييز ، بل و حتى المحل العام تصبح له حصانة المسكن عند إغلاقه ، و العبرة في تحديد المكان الخاص هي بحقيقة الواقع فإذا سمح الشخص للغير بدخول منزله دون تمييز لم يعد مكانا خاصا، و لذلك إذا تخلى الشخص عن متاع أو منقول كان يجوز ، فإنه تزول عنه حصانة المكان الخاص ، و لا يعد مكانا خاصا ، سيارات نقل الركاب و امزارع ، و الحقول الغير متصلة بالمسكن

([1]) تفتيش المساكن يضمن الدستور عدم انتهاك حرمة المساكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إيطار الصرامة و لا تفتش الأ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "المادة 40من الدستور " جيلالي بغدادي " لتحقيق دراسة مقارنة تطرية و تطبيقية –الطبعة الأولى-

(2) جيلالي بغدادي الطبعة الأولى : إذا حصل التفتيش ليس للمتهم استدعى صاحب المسكن لحضور التفتيش ، و إذا كان غائبا أو رفض الحضور أرجي التفتيش بمحضر شخصي من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بالمكان و إذ لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين عاديين و على قاضي التحقيق أن يتخذ مسبقا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة و حقوق الدفاع

ثالثا: يهدف التفتيش باعتباره إجراءات التحقيق إلى جمع الأدلة على جريمة و نسبتها إلى المتهم ، و بذلك يختلف عن تفتيش الشخص الذي يتم تجريده مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد يتعدى بها على نفسه أو على الآخرين أو يستخدمه للفرار بعد القبض عليه، و هو ما يكون عند القبض على الشخص بناءا على أمر بذلك أو أمر بإحضاره أو عند إيداعه الحبس تنفيذ الحكم جزائي أو تنفيذ الأمر بإيداعه إياه، و يعد هذا التفتيش مجرد إجراء وقائي و ليس إجراء تحقيق، و لذلك فإن تفتيش الشخص يتميز عن تفتيش المسكن بانه يكون وقائيا، إلا انه إذا اكتشف القائم به جريمة أثناء تنفيذه فإنها تكون حالة تلبس، وقد يجري التفتيش الإداري، و من ذلك تفتيش العاملين بالمصنع ، و هو تفتيش صحيح ينفذ إلى إرضاء من يقع عليه و لكنه يختلف عن التفتيش كإجراء تحقيق يتم بقصد التثبيت من أدلة الجريمة التي وقعت فعلا .

رابعا: يقوم قاضي التحقيق بإجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة من ند به لذلك من ضباط الشرطة القضائية، أو أي قاضي من قضاة المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق طبقا للمواد 138 و ما بعدها، و إذا كان التفتيش حساس بحرمة المسكن و حرمة الحياة الخاصة عموما فقد يقتضي تنفيذه الحد من حرية المتهم الشخصية ذاتها بالقدر اللازم لذلك .

و إذا أخفى المتهم شيئا في موضوع العورة منه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية المساس بها ، و يتعين عليه أن يستعين بشخص مصرح له قانونا بذلك كالطبيب لإخراج هذا الشيء، و يستقل القائم بالتفتيش باختيار كيفية تنفيذه، فقد يدخل المسكن من غير بابه، و له أن يستعين في تنفيذه بمرؤوسيه من غير ضابط الشرطة القضائية ماذا يعملون تحت إشرافه .

و تفتيش الأنثى يجب أن يتم بواسطة أنثى يتعين بها القائم بالتفتيش مبنى كان في المواضع الجسمانية التي لا يجوز له الإطلاع عليها و هي عورات المرأة التي تخدش حياءها ، إذا مست و ذلك حماية للآداب العامة و مخالفة هذا المبدأ تبطل التفتيش بطلانا يتعلق بالنظام العام ، أما فتح يد المتهمة لإخراج لفافة مخدر من بين ملابسها طواعية و اختيار ، فهو تفتيش صحيح .

خامسا: الأصل أن التفتيش يكون للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها و مع ذلك، إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، جاز للقائم بالتفتيش ، ان يضبطها إذ يكون بصدد جريمة في حالة تلبس، كأن يعثر على قطعة من المواد المخذرة أو سلاح ناري، أو ذخيرة في ملابس المتهم أثناء تفتيشه بحثا عن نقود مسروقة، بشرط أن يكون ظهور هذه الأشياء عرضا أثناء التفتيش و دون سعي يستهدف البحث عنها أو تعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها .

سادسا: إذا أسفر التفتيش عن ضبط مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المندوب عنه الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها ، و يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة و وضعها في أحراز مختومة و لا يجوز فتح هذه الأحراز و الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعاءها قانونا كما يستدعي كل من ضبطت لديه هذه الأشياء أو الوثائق لحضور هذا الإجراء و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يغير إنشاءها بسير التحقيق .

إن ضبط الأشياء و وضع اليد عليها و المحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق، و غالبا ما يكون نتيجة التفتيش فإذا وجد قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش في محل الأشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها و يحرر بها محضرا .

فالمادة 84 ق إ ج [1] توجيز تفتيش و ضبط الأشياء و المستندات و كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل لإرتكاب الجريمة أو نتج عن اقتراضها أو ما وقعت عليه الجريمة ، و بصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان و بناءا على ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه كما لا يجوز له حجز الأشياء من داخل المكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب .

أما بالنسبة لرد الأشياء المضبوطة قد تضبط بعض الأشياء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق الإبتدائي لإحتمال فائدتها في إثبات الجريمة و تضل هذه الاشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية، و قد تكون بعض هذه المضبوطات لازمة للفصل في الدعوة العمومية أو تكون حيازتها في ذاتها جريمة مما يوجب مصادرتها إلا أن البعض الآخر قد لا يكون، و هنا يثار السؤال عن إمكان ردها أو إعادتها إلى من كان في حوزته و التي لا تضبط فعلا كما يفترض أن هذه الأشياء لزالت قائمة بذاتها، فلا يطبق الحلول العيني أمام القضاء الجزائري كقاعدة عامة فلا يجوز المطالبة بالأشياء التي اشتراها المتهم بالنقود المسروقة و لكن اجاز القضاء الفرنسي المطالبة بالثمن الذي بيع به الشيء المسروق .

فقاضي التحقيق لا يتمتع بصلاحية يتجاوز لها حدود الواقعة المدعى بها أمامه أن له أن يبحث عن الظروف المتصلة بالواقعة أو بمرتكبها أو بالأركان أو العناصر المكونة لها و له أن يقف على درجة المسؤولية الجنائية لمرتكبها و لكن ليس له أن يتجاوز الواقعة المدعي بها إلى غيرها إلا إذا كانت الواقعتان مرتبطتان أو من طبيعة واحدة و كل ما عليه هو أن يحرّر محضر بما كشف من جرم جديد بصفته ضابط عدل حتى يتسنى للنيابة العامة أو المدعي العام بالحق التشخيصي الإدعاء مجددا .

الفرع الثالث : سماع الشهود :

[1] المادة 84 ق إ ج قانون 22/06 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

قـــاضـــي التحـقيـــق

الشهادة هي الدليل الغالب في المواد الجزئية، حيث تتصيب وقائع مادية تحدث فجأة و لا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة، و تحتاج إلى من أدركها بنفسه، و لذلك قيل ان الشهود هم عيون المحكمة و أدانها .

و الشهادة رواية شخص ما شاهدها أو سمعها أو أدركه بحاسة من حواسه، و تكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام قاضي التحقيق فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه او خطورة الواقعة لان هذه الآراء مجرد تقدير و استنتاج و ليست شهادة عيان .

و الأصل أن ترد الشهادة على الواقعة موضوع التحقيق غير أنه يمكن أن تنصب على أية واقعة أخرى تساهم في تكرير الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها إو على ظروف أو ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة و من تلك الشهادة على سمعة متهم أو حالته الأدبية ، كما يجوز أن تكون الشهادة سماعية أي رواية الشاهد عما سمعه ممن رأى الواقعة دون أن يحضرها بنفسه، و تستند عليها المحكمة متى رأت أنها صدرت منه دقيقة، رغم أهمية الشهادة فإنها كثيرا ما تكون بعيدة عن الحقيقة بسبب ما يكشفها من أخطاء عمدية أو غير عمدية ، و لذلك اجتهد القانون في وضع الضمانات التي تكفل صدقه و مساهمتها في كشف الحقيقة دون أن يسلب القضاء سلطته في تقديم خدمتها فحدد شروطا أهلية الشهادة و حقوق الشاهد و واجباته و تبيين كيفية إدلاء الشهادة .

استلزم المشرع في الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية أن تكون مسبوقة بأداء اليمين أن يؤديه الشاهد و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية «أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق »م93 /ف(2) و يميز هذا القسم الشهادة عن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص بغير أدائه .

فيجعل الشهادة دليلا قانونيا كفيلا للحكم في الدعوى بينما لا تعد الأقوال المذكورة كذلك و لا تنهض وحدها دليلا للحكم في الدعوى و يدلي الشخص بأقواله دون يمين في مرحلة الاستدلالات سواء في حالة تلبس أو في غيرها و في التحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث المادة 453 ق إ ج ، و عند استدعائه من طرف رئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية بل و قد يكون ذلك أمام قاضي التحقيق ذاته متى وجد ظرف يستدعي دعم تحليف الشاهد اليمين [1]

و من ذلك ما يلي :

إذا كان الشاهد لم يبلغ وقت الإدلاء بالشهادة السادسة عشر من عمره فلا زال في عمر يجعله واسع الخيال و قد طغى على الوقائع التي شاهدها أبعاد غير حقيقية و لكن لا تتجرد شهادته من قيمتها الاستدلالية إذا ما حلف اليمين.

[1] و يطلق هلى هذه الأقوال لفظ الشهادة إذا اطلع أصحابها على الشيء و عاينوه فالشهادة اسم من المشاهدة و هي الإطلاع على الشيء عيانا، على أنه في القوانين الجزائية الحديثة أصبح القاضي يحكم طبقا لاقتناعه الشخصي لأذى يكونه من الأدلة و من الاستدلالات على حد سواء و يستطيع أن يزعم أحدهما على الأخرى ، فتضاءلت لذلك أهمية اليمين القانونية التي كانت شرطا في الشهادة

و لم يخطر القانون تحليف المسنين أو ذوي العاهات أو المصابين بضعف الذاكرة أو اية عوامل تؤثر في مكان ذكر الحقيقة و لكن القاضي يتعين عليه و مراعاة هذه الظروف في تقدير الشهادة بل يجوز أن يندب أهل الخبرة بصدد قدرة هؤلاء الأشخاص على الشهادة .

المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في الحالات التي يحددها القانون حيث يحرم هؤلاء الأشخاص من الحقوق الوطنية و منها عدم الأهلية للشاهد أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال المادة 6و 8 ف 3 ، م 14 ق ع [2].

قد توجد روابط أو علاقات بين المتهم أو المجني عليه و بين بعض الأشخاص يمكن أن تدفعه إلى محاباة منها كالزوج أو الأصول أو الفروع أو قرابة حتى الدرجة الثانية، و لكن القانون رغم ذلك لم يحضر على قاضي التحقيق بسماع هؤلاء الأشخاص بينما سماع المدعي المدني بصفته شاهدا أسفنا أن الشهادة ضرورية كي تؤدي العدالة رسالتها و لذلك فيجب على كل من يعلم شيئا يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة ما أن يتقدم إلى السلطات القضائية للإدلاء بها أن القانون لقاعدة عامة لا يعاقب الأشخاص على عدم إبلاغهم هذه المعلومات 1 إلا أنه إذا طلب لإدلاء الشهادة دون كذب فيها .

للمحقق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته المادة 82 ق إ ج سواءا طلب أطراف الدعوى ذلك أم لا و له أيضا أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه إذ لم يرى فائدة من سماعه و يدخل ذلك في نطاق سلطته الولائية .

و ليس الأطراف الدعوى أن يعلنوا أحد للشهادة أمام قاضي التحقيق و قد أجاز القانون للمحقق أن يسمع شهادة يحضر طواعية 3و دون إستدعاء ، و يستدعي هذا الشاهد بطلب استدعاء بواسطة لأحد أعوان القوة العمومية أو بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أي باستدعاء من مركز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق إلا نابة القضائية مادة 99 .

و يستلزم من يستدعي لسماع شهادة بالحضور و الإجاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يأمر باستحضاره جبر بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 – 2000 دج بحكم غير قابل لاي طعن إلا انه إذا حضر و أبدى أعذار محقة و مدعمة بما يؤدي صحتها، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها المادة 97 ق إ ج .

---

(1) و يعد هذا أخطر تفريط في ضمان قول الحق ، و من المعلوم أن المحكمة تملك طلبا لحريتها في الاقتناع أن تقدر قيمة تلك الشهادة بل أنه يؤدي إلى فلان الشاهد من العقاب إذا كذب في شهادته من العقاب إذا كذب في شهادته أمام المحكمة

كذلك يلتزم من يستدعي لسماع شهادته أيدلي بالوقائع التي يعلمها و إلا عوقب بمقتضى المادة 97 سالفة الذكر، فضلا عن الإحضار جبرا فا[1]غرض أنه قد حضر فعلا، و لكنه رفض أداء الشهادة، و إذا كان الشاهد قد صرح علانية بل هذا الرفض بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة فإنه يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة للحكم عليه الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 1000 إلى 10000 دينار أو بأحدهما مادة 98 ق إ ج إلا أن الالتزام باداء لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني إذ يلتزم بعض الأشخاص كالأطباء و المحامين بعد إفشاء الأسرار التي يدلي بها إليهم في غير الحالات المقررة في غير الحالات المقررة قانونا و إلا عوقب بالمادة 301 عقوبات ووجب استبعاد الشهادة المخالفة لتلك الأحكام و عدم التعويل عليها، و يبقى هذا الالتزام و لو رضي صاحب السر بإفشائه لأن ربط الإفشاء برضا صاحب السر يسمح بتفسير إمتناع الشاهد عنه بأنه إعتراف ضمني بحجج الخصوم، و كذلك يلتزم الشاهد بالكتمان و لو كان الإفشاء في مصلحة صاحب السر، أما الأسرار الخاصة بالأصدقاء أو بالجيران ، و التي لا علاقة لها بالمهنة فلا يعد الإدلاء بها إفشاء للأسرار، و كذلك ما يدلي به الخبراء من أراء بوصفهم كذلك في قضية معينة على ان القانون قد يفرض على هؤلاء المؤتمنين على الأسرار الإدلاء بها كالشأن في حالة علم الطبيب بمرض احد الأشخاص بمرض معدي يتعين الإبلاغ عنه أو جريمة إجهاض جنائي مادة 301 /2 عقوبات .

إن أهمية الشهادة في المواد الجزائية تجعل مخالفتها ضررا بالعدالة و بالفرد على حد سواء، و لذلك أوجب القانون على الشاهد أن يؤدي اليمين قبل أن يدلي بها سيشعر مراقبة الله و عقابه إذا حنت في شهادته ، و للشهادة أن يؤدي اليمين طبقا لمبادئ ديانته و نظرا لهذه الإعتبارات فإن أداء اليمين يتعلق بالنظام العام ، ويتعين إثبات أدائه بالمحضر بالصيغة التي أدى بها ، و إذا أدلى الشاهد بأقواله بعد أن يؤدي القسم، فإذا تعذر ذلك كانت الشهادة باطلة و لكنها لا تؤثر في سلامة الحكم إذا لم يستند إليها وحدها و لم يلحق ضررا بالمتهم 1 و إذا أدلى الشاهد بأقواله أكثر من مرة أمام قاضي التحقيق وجب أن يؤدي اليمين في كل مرة .

و إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ، فإذا تحقق من أن الشاهد إدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ هذه الإجراءات القانونية طبقا للمادة م 97 ق إ ج ، و إذا كذب الشاهد في شهادته رغم اداء اليمين فإنه يرتكب جريمة شهادة الزور المعاقب عليها بالمواد 232 و ما بعدها من قاع متى كانت الشهادة أمام المحكمة دون تلك التي تجري أمام قاضي التحقيق .

[1] نقض فرنسي 1964/1/28 المحفظة القانونية الدورية 39/41/964

قـــاضـــي التحـقيـــق

الشاهد أحق في الحصول على المصروفات التي تكبدها في سبيل الحضور لأداء الشهادة ، و كذلك مقابل ما فاته من كسب، و تعطل عن عمله إذا طلبها، و تتحملها الخزانة العامة"، و إذا كان القانون يفرض على الشاهد أن يؤدي الشهادة فإنه يباح له قد تتضمنه من سب أو قذف في حق أطراف الدعوى و لا يجوز مسألته جزائيا و لا مدنيا عنها .

يطلب قاضي التحقيق من الشهود قبل شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و سكنه و تقريرا إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم، أو إذا كان فاقد الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة مادة 93 .

و تؤدى الشهادة أمام قاضي التحقيق في غير علامة فلا يحضرها باقي الشهود و لا المتهم مادة 90 إلا أن لقاضي التحقيق أن يوجه الشاهد بهم أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة المادة 96 .

و إذا كان الشاهد لا يعرف العربية جاز لقاضي التحقيق إستدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة اللغات مختلفة بعد أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في م 91 .

و إذا كان أصما أو بكما توضع الأسئلة و تكون الإجابة بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه .

و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر مادة 92 و يترك الشاهد يدلي بما يراه أو يسمعه أو يدركه بشأن الواقعة المراد إثباتها بجريمة تامة دون تدخل أو مقاطعة من القاضي .

و تقتصر الأسئلة التي توجه إلى الشاهد على إيضاح ما غمض من أقواله دون الأسئلة الظنية أو الايجائية التي قد تدفع إلى قول ما يخالف الحقيقة و خلافا لسماع الأقوال في مرحلة جمع الاستدلالات فإنه يتعين على المحقق أن يملي على الكاتب الأسئلة التي يوجهها إلى الشاهد إجابات هذا الأخير عليها دون أدنى تغيير فيها، و مهما اتصفت إجابة الشاهد بالعامية و ذلك درءا لتحريف الشهادة .

و يوقع قاضي التحقيق و لا كاتب و الشاهد و المترجم أن وجد على كل صحيفة من صفحات محضر التحقيق و يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها التي حررت به و التوقيع عليها إن أصر عليها ، فإذا لم يكن الشاهد ماما بالقراءة يتلي عليه بمعرفة الكاتب، و إن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر مادة 94 .

كما يتعين توقيع المذكور ين على تحشير بين السطور أو شطب أو تخريج فيها، و إلا كانت الشهادة و الشطوبات أو التخريجات ملغاة مادة 95 دون أن يمتد بطلانها إلى إجراءات التحقيق الأخرى .

الفرع الرابع : **استجواب المتهم و مراجعته**

رغم ندرة الاعتراف المتهم بما أسند إليه فإنه لا يدلي بهذا الاعتراف تلقائيا، و إنما يغلب أن يكون ذلك أثناء استجوابه.

و يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه و بالادلة القائمة قبله و مناقشة بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤديها أو يفندها فيدفعها عن نفسه ، فهو ذو طبيعة مزدوجة إذا لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة لشأن إجراءات التحقيق و لكنه كذلك وسيلة للدفاع، و يترتب على هذه الطبيعة المزدوجة نتائج هامة.

فاعتباره من إجراءات جمع الأدلة فإنه متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي وقت إبان التحقيق الابتدائي . بل يجوز أن يلجأ إليه أكثر من مرة كل ما رأى ذلك ضروريا، و كذلك يتعين أن يتم الاستجواب طبقا للضمانات و الإجراءات القانونية حتى يتمكن الاستناد إلى ما يسفر عنه من نتائج .

أما باعتباره وسيلة دفاع فإن القانون الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه ، فهو واجب قبل الأمر بحس المتهم احتياطيا م 118 ق إ ج و إثر إحضاره لأمر الإحضار و تقديمه إلى قاضي التحقيق م 112 ق إ ج ، و كذلك في خلال 48 سا من اعتقال المتهم بناءا على أمر القبض الصادر من قاضي التحقيق م 121 ق إ ج و الاستجواب ضروري قبل إحالة المتهم إلى المحاكمة الجزائية و لو مرة واحدة على الأقل و كذلك فلا يجوز توجيه اليمين إلى المتهم قبل استجوابه، و إلا كان ذلك إكراها أدبيا يعيبه ، و كل إجراء أو أثر نجم عنه (1) إذا يضع بين مكروهين الوفاء باليمين و الاقرار بالجريمة إن كان قد اقترفها، أو الحنث في اليمين بإنكار الجرمة خلافا للحقيقة .

و أخيرا فإن للمتهم الحق أن يصمت و يرفض الإدلاء بأقواله او الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه و قد رأينا أن قاضي التحقيق ينبه المتهم

عقد متوله أمامه الأول مرة بانه حر في عدم الإدلاء بأي قرار م 100 ق إ ج و ما دام الصمت حقا للمتهم فلا يجوز أن يتخذ قرينة ضده، أما المواجهة فهي وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو إزاء شاهد أو أكثر كي يسمع بنفسه ما أدلو به من أقوال تختلف عما يدعيه فيؤديها أو يفندها.

فهي استجواب للمتهم، و لكنه استجواب قاصر على دليل واحد أو اكثر أو واقعة واحدة أو اكثر أحاطها المشرع بضمانات الاستجواب و يختلف الاستجواب و المواجهة عن إحاطة المتهم علما بالوقائع المسندة إليه و تلقي أقوالها بشأنها عند حضوره مرة في التحقيق الابتدائي لأنها لا تتضمن مناقشة تفصيلية للتهمة، و قد كان الهدف من الاستجواب في العصور الوسطى هو الحصول على المتهم بالجريمة المسندة إليه، و لو اقتضى ذلك تعذيبه فقد كان الاعتراف سيد الأدلة، و مع مقاومة الفلاسفة و رجال القانون لهذا التعذيب و استنكاره ظهرت حقوق الإنسان، فضلا عن ثبوت إضراره بالنسبة للعدالة، حيث يعترف الكثيرون قرارا من ويلاته حيث يفلت المذنبون من العقاب، و تنهار ثقة المتقاضين في عدالة القضاء بل وصار التعذيب جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات .

أو يختلف الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة في أنه يصدر من المتهم نفسه سواء بالإعتراف بالجريمة و تقديم الأدلة على إقترافه إياها، أو بإقرار الأدلة القائمة قبله، أو حتى بعدم استطاعته تنفيذها إن كان منكرا لها، و من ثم فإنه أي استجواب يتعارض مع إلتزام سلطة الاتهام الاثبات التهمة قبل المتهم تأكيد لأصل البراءة في لاإنسان، فضلا عما يؤدي إليه بعد الأسئلة و دقتها و رغبة المتهم في ذات الوقت دحض الاتهام إلى أن يقوم ما ليس في صالحه بل الإعتراف بما أسند إليه اعترافا مخالفا للحقيقة (2)

و مع ذلك فالاستجواب ذو فائدة على الأقل في مرحلة التحقيق الابتدائي في جمع عناصر الاتهام بل و للمتهم ذاته فقد يتمكن من دحض الشهادات القائمة هذه و لذلك حرصت التشريعات على احاطته بالضمانات التي يتمكن المتهم من عدم الادلاء إلا بما يريد و يعد تدبر و تبصر ، و يوجب القانون الجزائري استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة أيضا م 300/224 ق إ ج لعل أهم ضمانات الاستجواب أن يجريه شخص محايد هدفه الكشف عن الحقيقة و لا مصلحة له في إثبات التهمة ضد المتهم و في إفلاته من العقاب ، و لذلك فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائري أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق و حضر على هذا الاخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه م 139ق إ ج [1].

و هناك ضمانات أخرى للإستجواب تتمثل في حق المتهم في الاستجواب الاستعانة بمحامي و تمكين هذا الاخير من الاطلاع على ملف التحقيق فيما عدا حالة الاستعجال .

[1] محمود مصطفى رقم 218 رؤوف عبيد و قد خطر القانون الانجليزي استجواب المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة إذا أنكر التهمة تماشيا مع مبادئ النظام الاتهام ستيفاني وليفاسير

[2] محمود مصطفى رقم 218 رؤوف عبيد و قد خطر القانون الانجليزي استجواب المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة إذا أنكر التهمة تماشيا مع مبادئ النظام الاتهام ستيفاني وليفاسير

[1] إذا جاز لضباط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال المحتجز تحت المراقبة طبقا للمادة 53 و جاز لوكيل الجمهورية أن يستوجب المتهم في الجنايات و الجنح التي في حالة تلبس طبقا للمادة 59/58 فإن هذين الإجراءين يعتبران من قبيل الاستدلالات

قـــاضـــي التحـقيـــق

نظرا لأهمية الاستجواب في جمع الادلة و نظرا لخطورته بالنسبة للمتهم فإن قاضي التحقيق يتعين عليه أن يرعى فضلا عن الضمانات القانونية مجموعة من القواعد تحقق أهداف الاستجواب دون المساس بشخص المتهم أو حريته.

فعلى المحقق إجراء استجواب المتهم حتى توفر لديه أكبر قد من الأدلة و القرائن على وقوع الجريمة و مسؤوليته عنه فلا يقوم به استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات ، و قبل أن يحقق بنفسه الشبهات الواردة به كسوء الشهود أو المعاينة مكان الحادث، و ذلك ما لم يعترف المتهم بارتكاب الجريمة إثر إحاطته علما بالوقائع المسندة إليه ، فحينئذ يبادر إلى مناقشته تفصيلا في هذا الاعتراف منقبا عن كل ما يحرّره من عناصر، و متى استجوب المحقق المتهم فإنه يسأله عن شهود النفي الذين قد يريد سماع أقوالهم، و يقوم بسؤالهم مباشرة إذا كانوا حاضرين أو استدعائهم لهذا الغرض قبل أن يحرفوا شهادتهم لمصلحة المتهم أو غيره.

و على المحقق كذلك أن يحمي المتهم من تأثير خارجي عليه أثناء الاستجواب حتى يمكن الاستناد إلى ما قد أسفر عنه من اعتراف أو دفاع أيا كان، فإذا أخضع المتهم لإكراه مادي أو أدبي مهم كان قدره و سواء وقع من قاضي التحقيق نفسه أو من ضباط الشرطة القضائية ، فإنه يكون باطلا و لا يجوز الاستناد إليه .

و يتحقق الإكراه المادي بأية درجة من العنف كالاعتراف الذي يصدر من المتهمين إثر تعرف الكلب البوليسي عليهم و مزق ملابسهم، و سوء أحدث بهم إصابات أو لم يحدث شيئا من ذلك كله/ و لكن لا يعد إكراها إن استوجب المتهم، و هو مقيد بالقيد الحديدي خشية هروبه،فالقانون لا يحضر مثل هذا القيد إلا أمام محكمة الجنايات م 293 ق إ ج و كذلك تتجرد إرادة المتهم، من التمييز و الاختيار إذا استجوب تأثير التنويم المغناطيسي لأنه يكون خاضعا لتأثير من ينومه ،أو تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب أو عقر الباتوتال أما الإكراه الأدبي فيتوافر بالوعد و الوعيد و هما يؤثران على حرية المتهم و يدعوان إلى الريبة في أقواله، و يعد تحليف المتهم اليمين من قبيل الإكراه الأدبي ن و كذلك استجواب المتهم لساعات طويلة حتى ينهار و يعترف بما لا يريد الاعتراف به .

الفرع الخامس : **الإنابة القضائية**

إن مقتضيات السرعة تتطلب من قاضي التحقيق أن يلجأ إلى غيره للقيام ببعضها ، فتسهيلا لأعمال

التحقيق و الإسراع فيها أباح المسرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي في القيام بإجراء معين بدلا ، و هذا ما نصت عليه المادة 138 /ف1ق إ ج [1] .

و لقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمرا شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا و اختيارا أحيانا أخرى، غير أنه كثيرا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية للقيام بالإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي، لا لسبب إلاّ لتراكم الملفات، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون في هذه الإنابة تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحيات و تحويل جزء منها من السلطة القضائية، و قد أوضحت ذلك المادة 1/139 ق/ج[1].

غير أن الإنابة القضائية لا تكون صحيحة و لا تحدث أثارها القانونية إلاّ إذا توفرت فيها عدة شروط منها ما يتعلق بمن تصدر عنه الإنابة القضائية و منها ما يخص القاضي أو مأمور الضبط القضائي المكلف بالقيام بها و منها ما يتصل بشكلها و منها ما يرجع إلى كيفية و طرق تنفيذها إذا كان قرار الندب صادرا من قاضي التحقيق غير إذا كانت الإنابة باطلة، و ترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها و الاختصاص كما هو معروف يتعلق بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، المادة 40 ق.إ.ج[2].

و لا يكون الندب لتحقيق القضية بكاملها لأن في ذلك إصدار للقانون الذي خوّل التحقيق لجهة معنية بالذات، و هذا ما جعل المشرع يمنع قاضي التحقيق من أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا علما بهذه الملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم في الحدود الإقليمية التي يعملون بها عادة و أن يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا أعمالهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من أحد رجال القضاء المختصين، و على

1 المادة 138 /ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي التحقيق من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية مختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه ملازما من إجراءات التحقيق في الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم
و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهد بختمه

1 المادة 139 الفقرة -1- من ق.إ.ج القانون رقم 03/82 المؤرخ في: 13 فبراير 1982، "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المشديون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق على بالإنابة القضائية تفويضا عاما".

2 المادة 1/40 الأمر رقم 73/61 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها".

شرط أن يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة القضائية، الذي يمارس وظائفه في المجموعة المتمكنة المعنية المادة 16 ق.إ.ج[1]

و لصحة الإنابة القضائية من حيث الشكل يشترط أن يكون التحليف قد صدر كتابة و قبل القيام بالإجراء موضوع الندب، و إن يضمن اسم من أصدره و وظيفته و اسم المندوب و وظيفته و اسم المتهم و تحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه و تاريخ إصدار الندب و توقيع و خاتم صاحبه كما يجب أن يكون موضوع الندب يتعلق مباشرة بالجريمة التي تنصب عليها المتابعة أي بجريمة قد رقعت فعلا. و طرحت على قاضي التحقيق الصادر عنه الإنابة القضائية، و لا يجوز أن يأمر في الإنابة القضائية إلى اتخاذ الإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة و يكون للمندوب في حدود الإنابة القضائية كل السلطة المخولة لمن كلفه.

و يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين المنصوص عليها في المادة 93/ف$_2$ ق.إ.ج[1] .

و إذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على..... بواسطة القوّة العمومية و إن يطبق في حقه العقوبات المقررة في الفقرة 2 من المادة 97 ق.إ.ج[2].

كما يجوز توقيع نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو إدلاء بشهادته و ينبغي أن يلتزم المندوب حدود الأمر بالندب و إلاّ كان الإجراء باطلا، غير أنه يسوغ المأمور الضبط القضائي إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يلجأ إلى إبقاء الشخص تحت مراقبته على شرط ان يقدمه وجوبا خلال 48 سا إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ الإنابة القضائية و بعد استماع هذا الأخير إلى الشخص المقدم له يجوز له أن يوافق على منح إذن كتابي يمدد فتره الحجز تحت المراقبة بعد 48 سا أخرى و يجب بصفة استثنائية

---

1 المادة 16 ق.إ.ج الفقرة -1- القانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 و المعدلة المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.
1 المادة 93 ف2 من ق.إ.ج و يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظكيم أن أتكلم بغير خداع و لا خوف و أن أقول كلام الحق و لا شيء غير الحق"، و تسمع شهادة القصر إلى سن السادس عشر بغير محلف اليمين.

2 المادة 97 من ق.إ.ج/ف2 و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا سلطة القوة العمومية، و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى اعذار محقد و مدعمة لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

إصـدار هـذا الإذن بمقـرر مسـبب دون أن يقتـاد الشـخص أمـام قاضـي التحقيـق و يدونـه فـي المحاضر.

الإنابات القضائية الدولية: يمكـن تقسيمها إلـى إنابـات قضـائية تـرد علـى الجزائـر مـن الخـارج و إنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج.

الإنابات الواردة من الخارج: فـي حالـة متابعـة جزائيـة غيـر سياسـية فـي بلـد أجنبـي، تسلم الإنابـة القضائية السلطة الأجنبية بطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضـاع المنصـوص عليهـا فـي المـادة 703 ق.إ.ج[1] و تنفذ عنـد الاقتضـاء وفقـا للقـانون الجزائـري، بشـرط العاملـة بالمثل[2] .

الإنابـات القضـائية المرسـلة إلـى الخـارج: ترسـل هـذه الإنابـات مـن قاضـي التحقيـق الجزائـري المخـتص تحـت إشـراف رؤسـائه إلـى وزيـر العـدل الـذي يوجههـا بـدوره إلـى وزيـر الشـؤون الخارجية و علـى هـذا الأخيـر أن يرسـلها بـالطريق الدبلوماسـي إلـى السـلطات المختصـة للدولـة الأجنبية. ما لم تكن اتفاقية قضائية قد أبرمت بين العدل الجزائري و الدولـة الأجنبيـة، تقتضـي إرسال النيابة القضـائية مباشـرة بين السـلطات القضـائية المعنيـة لدولتـه كـالبروتوكول القضـائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 1962/08/28.

و الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل فـي الميدان القضـائي بين الجزائـر و المغـرب المصـادق عليها بالأمر المؤرخ في 09 سبتمبر 1969[3].

و اتفاقيـة التعـاون القضـائي و القـانوني بـين دول اتحـــاد المغـرب العربـي التـي وافـق عليهـا المجلس الـوزاري.

الفـرع السادس: ندب الخبـراء.

الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الـفنية أو العلمية، و التي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن، وقوع الجريمـة

[1] المادة 703 من ق.إ.ج، يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلب القانون.

[2] المادة 721 من ق.إ.ج: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية إلى الدول الأجنبية بالطريق الديبلوماسيو ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من ق.إ.ج"

[3] البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 194/65 المؤرخ في: 1965/07/23.

أو نسبها للمتهم، أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية و يميّز الخبرة عن الشهادة أنها رأى للخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية أو العلمية، بينما تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه و لذلك يجوز استبدال الخبير بآخر لإبداء الرأي و لا يتصوّر إبدال الشاهد ، و الأمر يندب الحقيقة بشأن وقوع الجريمة و مسؤولية الجاني عنها، و لذلك فإنه يصدر من قاضي التحقيق، و يحرك الدعوى العمومية إذا استهل به المحقق إجراءات التحقيق كانتداب الطبيب لتشريح الجثة في جنحة قتل خطأ، كما أنه يقطع تقادم الدعوى العمومية، لكن أعمال الخبرة التي يباشر الخبير لأداء المهمة المكلف بها هي أعمال مادية و ليست إجراءات تحقيق فلا تقطع التقادم، و الاستعانة بالخبرة موجودة منذ أمد بعيد، إلاّ أن التقدم العلمي الذي حدث منذ القرن التاسع عشر خاصة في ميادين الطب الشرعي و البوليس الفني بسطها إلى مجالات متعددة كيميائية مادة أو أثار مضبوطة لمعرفة كنهها، أو ورخيصة كنسبة كتابة يدوية أو آلية التي صدرت عنه، أو ميكانيكية كفحص الآلات و الأجهزة، أو حسابية كتحديد المبالغ المختلسة مثلا، أو طلب عضوية أو عقلية أو نفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه.

- كل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض مسألة لها ذات طابع فني. أن تأمر بندب خبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم "143" و لكن لا يجوز لهؤلاء الآخرين أن يعينوا أو يختاروا الخبيـــر.

فوكيل الجمهورية و ضباط الشرطة يستطيعان الاستعانة بالفنيين و الخبر. في حالة التلبس و الاشتباه في الوفاة مادة (49-62) كما أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس أن يستعينوا بالفنيين اللازمين لفحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا استدعى الحال ذلك أو خيف ضياعها، و طلب رأيهم شفهيا أو كتابيا دون أن يحلفوا اليمين و لو كتابة كالشأن في حالة التلبس و الاشتباه في الوفاة، و يكون التقرير المقدم منهم ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى على أن العمل قد جرى على أن وكيل الجمهورية يطلب في مثل هذه الحالات افتتاح التحقيق و ندب الخبرة اللازمة. و يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون التزام بترتيب تبعا لثقة المحقق أو القاضي بل و يجوز بصفة استثنائية اختيار خبراء ليسوا

مقيدين في أي من هذه الجداول مادة 144 بقرار مسبب يتضمن أسباب ذلك، كعدم وجود الخبرة المطلوبة ضمن هذه الجداول، على أنه يتعيّن في الاختيار أيا كان ألاّ يوجد ما يؤثر في حياد الخبير، كأن يكون طرفا في القضية أو قريبا أو صهرا لأحد الخصوم، أو شاهد فيها سبق أن أبدى رأيا استشاريا، و إلاّ كان التقرير منه باطلا، و إذا رأى قاضي التحقيق لأنه لا موجب لطلب الخبرة فعلية أن يصدر في ذلك قرارا مسببا مادة 143، و يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فني مادة 146 فلا يجوز ندبهم لممارسة صلاحيات أو سلطات قاضي التحقيق. و يقدر قاضي التحقيق عدد الخبراء اللازمين لأداء المهمة مادة147 [1]

يحلف الخبير عند قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام المجلس بأن يؤدي مهمته كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن يبدي رأيه بنزاهة و بكل استقلال، و لا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول، و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين المذكور أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[1] و يوقع تقرير الخبرة باطلا إذا لم يكن الخبير قد أدى اليمين[2] .

و يلتزم الخبير بأداء المهمة المنتدب لها و الإيجاز مؤاخذته تأديبيا ما لم يكن ذلك مبررا، و يجوز للخصوم رد الخبير الذي لم يعتذر عن أداء المأمورية –و يعرض قاضي التحقيق على المتهم الإحراز المختومة و التي لم تكن قد قضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء، و يحرر محضر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء للخبير، و يتعيّن على هذا الأخير أن ينوه في تقريره عن كل فض و إعادة للإحراز التي يقوم بجردها المادة 150[3] و للخبراء أن يسمعوا أقوال ما عدا المتهم على سبيل الاستدلال، و ذلك في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم مادة 151 غير أنهم لا يستطيعون إجبار الأشخاص على المثول أمامهم لهذا الغرض، و لا على الإدلاء بشهادتهم إذا حضروا، و لا يتيسر ذلك إلاّ بأن يطلبوا من قاضي التحقيق استدعائهم للشهادة و أن يحضروا أثناء أدائهم الشهادة طبقا للمادة 4/48.

---

1 أحمد شوقي الشلقاني في مبادئ الإجراءات الجزائية تفي التشريع الجزائري، الطبعة الثانية 1988.

1 فلا يكمن الحلف أمام رئيس اللجنة التي انتدبها قاضي التحقيق بالخبرة

[2] نقض فرنسي 1964 /3/3 مجلة المحاكم 440/1/1964 و قضى في مصر بأن للمحكمة أن ستعد إلى مثل هذا التقرير على سبيل الاستدلال.

[3] و لا بطلان إذا أغفل هذا التنويه ما لم يمس ذلك حقوق الدفاع: نقض فرنسي 1960/11/24.

و إذا رأى الخبراء ضرورة استجواب المتهم فإن قاضي التحقيق هو الذي يقوم به بحضورهم مع مراعاة الأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادتين 105،106 الخاصتين بحضور محامي المتهم أو استدعائه و وضع ملف الإجراءات تحت طلبه، و جواز حضور وكيل الجمهورية للاستجواب المادة 3/151.

و يودع التقرير و الإحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر المادة 153. و يلتزم الخبير بالمحافظة على الأسرار المهنية الخارجة عن مهمته و التي يعرفها أبّان قيامه بها.

القاعدة أن الخبراء يؤدون مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي أمر بإجراء الخبرة 3/143 و لا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء قيامه بأعمالهم. و إنما يكفي أن يكونوا على اتصال به و أن يحيطوه بتطورات الأعمال التي يقومون بها، و أن يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة المادة 148[1]

كما تتجلى رقابة قاضي التحقيق كذلك في أنه يحدد في قرار ندب الخبراء مهلة لإنجاز مهمتهم، ينبغي أن يودعوا تقاريرهم في خلالها، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمد تلك المهلة بقرار مسبب بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، فإذا لم يودعوا تقاريرهم رغم ذلك جاز لقاضي التحقيق في الحال أن يستبدل بهم غيرهم، و عليهم آنذاك أ، يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، و أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين ساعة جميع الأشياء و الأوراق و بالوثائق التي تكون في عهدهم على ذمة إنجاز مهمتهم.

و غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن إجراء الاستجواب بواسطة قاضي التحقيق، فيقرر ذلك صراحة أمامه، و أن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كأن يكون الاستجواب بشأن بعض المسائل الحسابية، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء و يرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعده محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله المادة 4/151، كما يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم نظرا للطبيعة الفنية لهذا الفحص أن يستجوبوا المتهم و يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض و لا محام المادة 5/151 فقد يقتضي ذلك الاطلاع على

[1] فلا يضمهم الخبير من تلقاء نفسه: نقض فرنسي 1973/6/4.

أمـور شخصـية للمتهم أو سؤاله بشـأنها، و لحسن إجراءه في غيبـة المذكورين خشية إحجام المتهم عن الإجابـة و يجب علـى الخبير أن يقوم بنفسه بأعمـال الخبـرة اللازمـة لأداء المهمـة المنوطة به ، و يجوز أن يعاونه في ذلك مساعدوه ما داموا يعملون بحضوره و تحت إشرافه، و إذا اقتضـى الأمر الاستنارة في مسألة خارجية عن دائرة تخصصه، فإن يلجأ إلى قاضي التحقيق الذي يجوز لـه أن يضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص ممتازين لتخصصهم مادة 149 ([1]) و يؤدون اليمين أمام قاضي التحقيق يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا بـه شخصيا من أعمال و نتائجها و توقيعاتهم على التقرير و إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عيّن كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، حتى يتفهمها القاضي.

المطلب الثاني : **الإجراءات المتعلقة بالمتهم.**

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثـول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، و قد نظمت المواد من 109 حتى 122 ق.إ.ج هذه الأوامر و هي الأمر بالإحضار و يكون لاستجواب المتهم أو مواجهة بغيره و الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية و الأمر بالقبض و هدفها الاحتياط ضد تأثير المتهم على حسن سير التحقيق أو قراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء.

و نظرا لمساس هذه الأوامر بـالحريات الفـردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود و بالقدر اللازم سلامة التحقيق و سرعة إنجازه و يتعين أن يستوجب المتهم إثر دفاعه و تنفيذ الشبهات القائمة ضده في أسرع وقت.

الفـــرع الأوّل : **الأمـــر بـــالإحضار**

هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القـوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور المادة 110 ق.إ.ج و يستخدم عادة في الجنايات و الجنح الهامة إذا لم يكن المتهم محل إقامة أو يخشى هروبه و لكي يتبين المتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون حتى ضبط المتهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق أن يقوم باستجوابه فور تقديمه إليه تنفيذا لهذا الأمر فإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق أو انشغاله سيق المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية حيث لا يجوز حجزه أكثر من 24 ساعة فإذا لم يستجوب خلال تلك المدة تعين على

(1) فلا يضمهم الخبير من تلقاء نفسه: نقض فرنسي 1973/6/4.

المشرف رئيس المؤسسة أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي هيئة القضاء التحقيق المكلف بالتحقيق في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلى سبيله المادة 112 و على أي حال فلا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب و إلا اعتبر محبوسا تعسفيا يستجوب معاقبة كل رجل قضاء أو موظف أمر به أو تسامح فيه المادة 113 ق.إ.ج.ج.

أما إذا وجد المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق فقد نصت المادة 114 ق.إ.ج على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض و يقوم هذا الأخير باستجوابه على هويته و يتلقى أقواله بعد ينتهي أنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها و يثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله بعد ذلك إلى حين يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية فإذا اعترض المتهم على إحالته و أبدى حجج جدية رأي وكيل الجمهورية أنها التهمة فإن المتهم يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ ذلك في الحال و بأسرع وسائل الاتصال تليفونيا قاضي التحقيق المختص و يرسل محضر الإحضار بدون تمهل إليه متضمنا وصفا كاملا و بيانات كافية تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها و يقرر قاضي التحقيق إما إخلاء سبيل المتهم و ذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو المطلوب إحضاره و إما الأمر بنقله إليه و يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه فور تقديمه إليه فمن المواعيد و الإجراءات الواردة بالمادة 112 ق.إ.ج و إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية في انتظار استجوابه تنفيذ لأمر الإحضار هو إجراء مؤقت و ليس حبسا احتياطيا فلا تحتسب مدته في الحبس الاحتياطي الذي قد يأمر به قاضي التحقيق بعد استجوابه.

و إذا لم يمكن العثور على المتهم أرسل الأمر بإحضاره إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني و عند غيابها إلى ضباط الشرطة رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم المادة 115 ق.إ.ج.ج و قد ألغى القانون رقم 03 سنة 1982 ما كان مقررا بتلك المادة من وجوب تأشير من يرسل إليه الأمر عليه و إرساله إلى القاضي و معه المحضر الخاص بإجراءات البحث عن المتهم دون جدوى و هو ما كان ذا فائدة في الكشف8 عن الجهد المبذول من أجل تنفيذ الأمر بالقبض طبقا المادة 122 ق.إ.ج.

قـــاضـــي التحـقيـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر بالإحضار

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

رقم النيابة :.....

رقم التحقيق :.....

نحن فلان قاضي التحقيق بمحكمة كذا :.....

بعد الاطلاع على المواد 109 و 116 من قانون الإجراءات الجزائية، نأمر و نكلف جميع أعوان القوة العمومية بإحضار أمامنا فورا طبقا .....

للقانون المدعو: .....

الاسم و اللقب: .....

تاريخ و مكان الولادة :.....

من أبيه فلان و أمه فلانة : .....

المهنة:.....

قـــاضـــي التحـقيـــق

الحالة العائلية :.....

الساكن: .....

لنسمع أقواله في قضية كذا. الفعل المنصوص و المعاقب بالمادة كذا من قانون كذا

و ندعو كل من سيعرض عليه هذا الأمر من القوة العمومية أن يقدم يد المساعدة لتنفيذ عند الاقتضاء و إثباتا لذلك أمضينا على هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا يوم كذا

يشهد فلان الممضي أسفله أنه أبلغ الشخص المعني بهذا الأمر و سلم إليه نسخة من يوم كذا

قاضي التحقيق

الإمضاء و الختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر بالقبض

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

رقم النيابة :.....

رقم التحقيق :.....

نحن فلان قاضي التحقيق بمحكمة كذا :.....

بعد الاطلاع على المواد 109 و 116 من قانون الإجراءات الجزائية، نأمر و نكلف جميع أعوان القوة العمومية بإحضار أمامنا فورا طبقا .....

للقانون المدعو: .....

الاسم و اللقب: .....

تاريخ و مكان الولادة :.....

من أبيه فلان و أمه فلانة : .....

قـــاضـــي التحـقيـــق

المهنة:.....

الحالة العائلية :.....

الساكن: .....

لنسمع أقواله في قضية كذا. الفعل المنصوص و المعاقب بالمادة كذا من قانون كذا

و ندعو كل من سيعرض عليه هذا الأمر من القوة العمومية أن يقدم يد المساعدة لتنفيذ عند الاقتضاء و اثباتا لذلك أمضينا على هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا يوم كذا

يشهد فلان الممضي أسفله أنه أبلغ الشخص المعني بهذا الأمر و سلم إليه نسخة من يوم كذا

قاضي التحقيق

الإمضاء و الختم

الفرع الثاني : **الأمـر بـالقبض**

هو أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى مؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه المادة 119 ق ج فله دلت آثار الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية معا .

ولذلك قيده القانون ببعض القيود فيتعين على قاضي التحقيق أن يستطيع رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره وإن كان هذا الرأي غير ملزم له ولا يجوز للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساءا ،المادة 122 ق إ ج ج ولكنه يستطيع الاستعانة بالقوات اللازمة لتنفيذه لمواجهة مقارنة المتهم ومنع هربه المادة 122/ 2 ق إ ج ج ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج المادة 2/119 ق إ ج ج فيكون باطلا الأمر بالقبض على متهم محبوس أو مقيم بالجمهورية الجزائرية حيث يكون القبض عليه بأمر إحضار ويساق المتهم المقبوض عليه أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه

المتهم المادة 120 ق إ ج وينبغي أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله فإن لم يستجوب ومضت المهلة طبقت أحكام المادتين 112-113 ق إ الخاصة باستجواب المقبوض عليه بناءا على أمر الإحضار المادة 121 ق إ ج ج .

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التاريخ التابع له خلال القبض عليه لكي يتلقى منه أقواله بعد تنبيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما وينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإحضار القاضي الأمر طالبا نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر المادة 121 ق إ ج وإذا تعذر تنفيذ أمر القبض اتبعت الإجراءات المقررة بالمادة 122 ق إ ج ج .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر بالقبض

مجلس قضاء المحكمة :.....

رقم النيابة :.....

رقم التحقيق :.....

نحن :.....قاضي التحقيق بمحكمة كذا:.....

- بعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة ب.....

- بعد الإطلاع على المواد119 و122 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العمومية طبقا لقانون البحث عن المدعو فلان المولود يوم كذا مكان كذا.....من فلان وأمه فلانة والقبض عليه ثم اقتياده إلى السجن الكائن بمقر محكمتنا لكونه متهما بجريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من قانون كذا

كما نأمر المشرف رئيس المؤسسة العقابية المذكورة بان يتسلمه ويبقه تحت الأمر بالقبض إلى حين صدور حكم مخالف.

وندعو كل من سيعرض عليه الأمر من القوة العمومية أن يقدم يد المساعدة لتنفيذه عند الاقتضاء و إثباتا لذلك وقعنا هذا الأمر و مهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا يوم .....

ومتى تم تنفيذ الأمر بالقبض وحبس الشخص المذكور فيه ينبغي إخطار مصالح الأمن المكلف و يمكن تحرير هذا الإخطار على الشكل التالي:

تبعا للأمر بالقبض المؤرخ في.....و المتعلق بالمدعو فلان المولود يوم كذا و مكان كذا من أب فلان و أم فلانة أرجو منكم الكف عن البحث عنه لأن الأمر خاص به قد تم تنفيذه.

الفرع الثالث : **الأمـــر بـــالإيداع**

وهو الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم ، لذا نصت المادة 117 / 1 ق إ ج ج أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع ، وقيده في ذلك بشرطين أوردهما في المادة 118 ق إ ج ج وهما :

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وإصدار الأمر .

- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/06/26 أضاف المشرع إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرطا ثالثا وهو :

أن يصر أمر الإيداع لأمر الوضع في الحبس المؤقت .

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه ، فإذا رفض يتعين عليه أن يصدر أمر

بذلك ، أما إذا استجابت إلى طلب وكيل الجمهورية فيتعين عليه إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه بإصدار أمر الإيداع بمؤسسة عقابية إلا تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت .

المادة 117 /01 ق إ ج ج " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل ..."

المادة 118 /2 من قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع ..."

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر بالإيداع

نحن فلان قاضي التحقيق بمحكمة كذا :.....

بعـــد إطـــلاع وكيـــل الجمهوريـــة المؤرخـــة في.....الراميـــة إلى.....

و بعد إطلاع على المادتين 177و 118 من قانون الإجراءات الجزائية، نأمر و نكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد المدعو (الاسم و اللقب).

المولـود فـي : ..... مـن أبيـه فـلان و أمـه فلانـة المـتهم بجريمـة: .....

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا إلى السجن الكائن بمقر محكمتنا طبقا للقانون و نأمر المشرف الرئيسي للمؤسسة المذكورة بأن يسلم المتهم و يودعه الحبس الاحتياطي إلى حين صدور أمر مخالف.

كما نطلب ممن سيعرض عليه هذا الأمر من القوة العمومية أن يقدم يد المساعدة لتنفيذه عند الاقتضاء إثباتا لذلك وقعنا هذا الأمر ...

الفرع الرابع: **الأمر بالوقف تحت الرقابة القضائية**

الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل للحبس الاحتياطي يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.

و للرقابة القضائية طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس الاحتياطي و إن هذا النظام الإجرائي تراعى فيه مصلحة التحقيق و المتهم معا فهي من جهة وسيلة في يد القاضي لضمان السير الحسن للتحقيق و من جهة أخرى من الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم.

و للرقابة القضائية شروط موضوعية و أخرى شكلية:

- فالشروط الشكلية تتمثل في: تبليغ المتهم التهمة المنسوبة إليه و إتاحة له الفرصة لإبداء دفاعه و تنفيذ الأدلة القائمة قبله،و قد شرع هذا الشرط حتى يتمكن المتهم من دحض ما وجه إليه من تهم أو تقديم ضمانات التي تنجيه من حبسه الاحتياطي.

- تضمين أمر الإيداع جميع البيانات الموجبة قانونا هوية المتهم الاسم تاريخ و مكان ميلاده مهنته محل إقامته التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب تاريخ الأمر إمضاء القاضي و ختمه.

- تضمين أمر الحبس تكليف مدير المؤسسة العقابية.

- تسبيب أمر الحبس الاحتياطي و يكون ذلك في حالات تحديد لتمكين جهة الرقابة على تقدير جدية الأسباب التي من أجلها أودع المتهم الحبس الاحتياطي بقبول المتهم و حبسه و إعطاء إقرارا بتسليمه.

أما الشروط الموضوعية كفاية الرقابة القضائية لسير التحقيق سيرا حسنا و ذلك بفرض الالتزامات تحقق لقاضي التحقيق ما سيحققه له الحبس الاحتياطي للمتهم.و تنفذ الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق و تبقى إلى حين صدور أمر مخالف برفعها أو أمر تصرف قضى بانتفاء وجه الدعوى و تنفيذ الالتزامات المنوطة بضابط الشرطة المعين لمراقبتها أو الموظف المختص المعين من طرف قاضي التحقيق برعاية المتهم الموضوع تحت تصرفه بموجب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: **الحبس الاحتياطي**

الفرع الأول: **تعريف الحبس الاحتياطي و تقديره.**

الحبس الاحتياطي هو سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم نهائيا في الدعوة العمومية بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية فلا يندرج فيه منع ضابط الشرطة القضائية لأي شخص من الموجودين بمكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته طبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية. و لا احتجاز الأشخاص تحت المراقبة طبقا للمادتين 51-50 من نفس القانون و لا حبس المتهم في الفترة بين القبض عليه بناءا على أمر بالإحضار و تقديمه لسلطات التحقيق الابتدائي و لا الاعتقال الإداري لمدة محددة و الذي يخوله القانون للسلطة التنفيذية دون تدخل من القضاء و الحبس الاحتياطي ليس عقوبة و لذلك لا يكره المتهم على العمل أو ارتداء زي المحكوم عليه و يستقبل زائريه بإذن من قاضي التحقيق([1])و الحبس الاحتياطي من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي و أخطر

الإجراءات و أكثرها [1]مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس و قد شرعه القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق و إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، و الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي المادة 123 ق إ ج فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة التحقيق في هذا الاستثناء لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته و بذلك تنص المادة 46 من الدستور بقولها (كل فرد يعتبر بريئا أمام القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون).

و إذا كان الحبس الاحتياطي استثناء و الاستثناء كقاعدة عامة لا يستعمل إلا في الحالات التي وردت في القانون و نص عليها المشرع و يكون ذلك في صالح التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن تأثير الشهود أو ضياع الآثار التي يمكن أن تقيد في كشف الحقيقة و إظهارها أو منعا لهروب المتهم و إفلاته من العقاب([2]) .

ويبرر منع المتهم من التأثير على تلك الإجراءات و العبث بأدلة الجريمة و عرقلة الكشف عن الحقيقة كما يبرر بالحيلولة دون فرار المتهم و عدم تنفيذ ما قد يحكم به عليه من عقوبة و يسير الحبس الاحتياطي سير الإجراءات التحقيق فيكون المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو مواجهته كلما رأى ذلك و يمكنه من إعداد ملف الشخصية في وقت مبكر و يحول الحبس الاحتياطي دون عودة المتهم للجريمة أو انتقام المجني عليه أو غيره منه و يكفل الحبس الاحتياطي تهدئة الشعور العام خاصة في بعض الجرائم و قد انتقد الحبس الاحتياطي بأنه يتعارض مع قرينة البراءة و التي من نتائجها عدم جواز حبس الإنسان إلا إذا تثبت إدانته بحكم نهائي بالحبس كما أنه يوحي بمقارنة المتهم للجريمة قبل حكم القضاء كما يمس شعور المتهم و أحاسيسه إذ يعزله عن أسرته و قد يفقده عمله.

و لذلك أقر المشرع الفرنسي التزام الدولة بالتعويض عنه متى حفظت أو قضى فيه بالبراءة المادة 149 قانون إجراءات جزائية فرنسية بل أن المتهم قد يعترف كذبا حتى ينتهي التحقيق و يحال إلى المحاكمة ليتخلص من وطأته و أخيرا فإن المحكمة كثيرا ما تلاحظ أن المتهم قد حبس احتياطي فتقضي عليه بعقوبة مساوية على الأقل لمدة الحبس الاحتياطي و تتردد في إيقاف تنفيذ العقوبة و تأثرا بهذه الانتقادات أقرت اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي بعض الإجراءات البديلة عن الحبس الاحتياطي و هي:

---

[1] مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أحمد شوقي الشلفاتي الجزء الثالث ص 280

[2] لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري مولاي ملياني بغدادي ص 269

1. مراقبة المتهم في محل إقامته.
2. منع مغادرته لمكان محدد إلا بإذن من القاضي.
3. التزام المتهم بالتواجد دوريا أمام سلطة معينة.
4. سحب جواز سفره أو أوراق إثبات هويته.
5. تقديم ضمان.
6. وضع صغار المتهمين في مؤسسات متخصصة.

و رغم هذه الانتقادات فإن غالبية التشريعات تقر الحبس الاحتياطي حتى ما استلهم منها النظام الإتهامي بل و تقرر محكمة النقض الفرنسية أن الحبس الاحتياطي يخضع لمطلق تقدير سلطة التحقيق للاعتبارات السابقة دون رقابة منها عليها لأن فيه تقرر المحكمة أن قاضي التحقيق يعتد في الحبس المؤقت بخطورة الجريمة و احتمال هرب المتهم و فائدة الحبس في كشف الحقيقة و كل ذلك يخرج عن رقابة محكمة النقض التي ليست محكمة موضوع.

الفرع الثاني : **شروط الحبس الاحتياطي** ([1])

وجود دلائل كافية على مسبة الجريمة للمتهم:

- يستفاد من هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة 163 ق إ ج على أنه إذا رأى قاصي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أخلي سبيله في الحال و تقديره هذه الدلائل متروك للمحقق.

- بيد أنه من الضروري فضلا عن ذلك أن يكون الغرض من الحبس الاحتياطي هو ما قصد المشرع منه و هو عدم تأثيره على ماديات الجريمة و أدلتها أو الفرار من المحاكمة و تنفيذ العقوبة.

1. استجواب المتهم:

يستلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض المادة 118 – 121 ق إ ج حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه احتياطيا فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم يكون كذلك باطلا.

الفرع الثالث: **مدة الحبس الاحتياطي.**

[1] الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري مولاي ملياني بغدادي ص 283-284

تقتضي الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي التي نصت عليها المادة 123 ق إ ج أن يكون موقوتا بزوال مبرراته و قد حضرت المادة 124 ق إ ج حبس المتهم المتورط بالجزائر و الذي لا يحكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق متى كانت الجريمة المنسوبة إليه جنحة عقوبتها الحبس الذي يزيد عن سنتين في غير هذه الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر إلا إذا اقتضت الضرورة مدة فيكون ذلك من وكيل الجمهورية و لا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أثر من 4 أشهر المادة 125 ق إ ج و تقدير هذه الضرورة متروك لقاضي التحقيق و تبدأ المدة من يوم تنفيذ أمر القبض أو الإيداع بمؤسسة إعادة التربية و يتعين على قاضي التحقيق أن يمد حبس المتهم قبل انقضاء المدة و إلا كان قرار مد الحبس باطلا و وجب الإفراج فورا عن المتهم و اعتبر ذلك الحبس تعسفيا.

أما الجرائم التي تجيز الحبس الاحتياطي فيقتصر الحبس الاحتياطي على الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس دون المخالفات و لو عقوبة عليها الحبس و الجنح المعاقب عليها بالغرامة المادة 124 – 125 ق إ ج.

أ- الحبس الاحتياطي في مادة الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين:

إذا لقد أوضحت المادة 124 ق إ ج أنه لا يجوز حبس المتهم المستوطنين في الجزائر حسبا احتياطيا أكثر من 20يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقدرة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما.
- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.
- لم يكن المتهم قد حكم عليه من أجل جناية أو عقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.
- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها جنحة.

فإذا كانت هذه الشروط متوفرة في المتهم المحبوس فإنه لا يجوز حبسه حبسا احتياطيا أكثر من 20يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق فإذا حبس المتهم مع توافره على هذه الشروط كان حبسه أكثر من 20يوما تعسفيا.

أما إذا لم تكن هذه الشروط متوفرة في المتهم المحبوس فإنه يجوز لقاضي التحقيق في المادة الجنح حبسه احتياطيا أكثر من 20يوما و لكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي هذه 4 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة125 ق إ ج المذكورة إلا بشروط قد نصت عليها المادة 125 ق إ ج من نفس المادة القانون.

الحبس الاحتياطي في المواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات:

قد نصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:(لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي 4أشهر)

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج فإذا تبين أنه من الضروري مدة الحبس الاحتياطي لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب:

- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون.
- تزيد عن 3سنوات حبسا.
- مرتين في المادة الجنائية.
- لا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر من 4أشهر.

و على هذا الأساس يتضح لنا من خلال قراءة المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحبس الاحتياطي في المواد الجنح ما يلي:

- إذا لم يتوفر في المحبوس احتياطيا الشروط و الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج فإن مدة الحبس الاحتياطي لا يمكنها أن تتجاوز 4 أشهر .

- أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه من الضروري تمديد مدة الحبس الاحتياطي فإنه يجوز له تمديد بأمر مسبب يصدره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الصريح و يكون تمديد الحبس الاحتياطي في مثل هذه الحالة و تحت شروط معينة كما يلي:

مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المتابع بها المتهم والمنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاث سنوات حبسا وبالتالي يجب أن تتوفر لقاضي التحقيق لكي يمدد في الحبس الاحتياطي الشروط التالية:

1) أن تكون هناك ضرورة قصوى يتحتم معها تحديد الحبس الاحتياطي .
2) أن يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بعد استطلاع لرأي وكيل الجمهورية.

3) أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد عن 3 سنوات حبسا.

4) أن يمدد الحبس الاحتياطي مرة واحدة.

وخلاصة القول أن الحبس الاحتياطي في مادة الجنح لا يجوز أن تتجاوز 20 يوما إذا توافر في المتهم الحالات والشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 4 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها المادة 124 ق.أ.ج المذكورة.

غير أنه يجوز تمديده مرة واحدة إذا كانت هناك أسباب وجيهة يتحتم معها تمديد الحبس الاحتياطي ويلزم في هذه الحالة أن يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون المتابع بها المتهم تزيد عن 3 سنوات حبسا.

وتكون بذلك أقصى مدة الحبس الاحتياطي في مادة الجنح 8 أشهر وفي مدة طويلة على المشرع أعادة النظر فيها وتقليصها .إلى أقل من ذلك نظرا لأن مادة الجنح يكون موضوع التحقيق فيها أسهل مما عليه في مادة الجنايات.

ج- الحبس الاحتياطي في الجنايات إذ يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يمدد الحبس الاحتياطي مرتين وفي كل مرة لا بد له أن يصدر أمرا مسببا تبعا لعناصر التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطي في كل مرة إلى أكثر 4 أشهر المادة 125 الفقرة الأخيرة .

وبذلك تكون مدة الحبس الاحتياطي في مادة الجنايات 12 شهرا وذلك بصريح نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية هذا في الأحوال العادية وبالتالي يجب على قاضي التحقيق احترام هذه المادة لأنها تمس بالحريات العامة للأشخاص وهناك ظروف وحالات استثنائية يمكن فيها لقاضي التحقيق في مادة الجنايات فقط وعندما لا يستطيع إنهاء التحقيق في المهل المحددة والمنصوص عليها في المادة 125 ق.أ.ج ولأسباب خارجة عن أرادته وتبعا لظروف التحقيق وطبقا لنص المادة 125 مكرر من نفس القانون تمكنه أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز هذه الأخيرة مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد وبناء على ذلك تنص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يمكن قاضي

التحقيق في مجال الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس)([1])

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة .

يتولى النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة .

ويودع أثناء هذه ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة اتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين .

تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183-184-185 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز هذه الأخيرة مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد.

ونستنتج من ذلك أن مدة الحبس الاحتياطي في هذه الحالة تصبح 16 شهرا يقضيها المتهم بجناية في الحبس على ذمة التحقيق .

لا يجوز حبس المتهم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة[1] كاملة حبسا احتياطيا فإذا بلغها ولم يتجاوز 18 سنة فإنه لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية أي حبسه ألا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي أجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزل في الليل المادة 456 ق-أ-ج.

يختص قضاء التحقيق بالأمر بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية ومن ثم فيملكه قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وغرفة الاتهام وكذلك فأن للمحكمة المرفوعة أليها الدعوى أن تصدر أمرا بإيداع المتهم المفرج عنه السجن طبقا للمادة 2/131 ق-أ-ج-ج إذا أستدعى للحضور ولم يحضر أو طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبسه أما أذا أحال قاضي التحقيق المتهم إلى محكمة الجنح وكان المتهم محبوسا فأنه يبقى محبوسا ما لم يتعين عليه الإفراج حتما طبقا لأحكام المادة 124 ق-أ-ج-ج وفيما عداها يمكن أن يستمر المتهم محبوسا لأكثر من 4 أشهر دون حاجة لإصدار قرار بذلك وكذلك الشأن أذا أرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى إلى

[1] المادة 125 مكرر من الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم

[1] مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أحمد شوقي الشيلقاني ص 282.

النائب العام لاتخاذ إجراءات عقد غرفة الاتهام المادة 164-166 ق.أ.ج.ج وقد أسلفنا أن وكيل الجمهورية يملك حبس المتهم احتياطيا إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور الجنح التي في حالة التلبس ,ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ويحيل المتهم فورا الى المحكمة لنظر القضية في ميعاد أقصاه 8 أيام من الأمر به.

ولوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية . وإذا لم يطلب قاضي التحقيق هذا الطلب المسبب جاز للنيابة.

استئناف أمام غرفة اتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام المادة 118/2-3 ق.أ.ج.ج وليس للمدعى طلب حبس المتهم لأنه يتعلق بالدعوى العمومية وخصومة المذكور قاصرة على الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الرابع : **الإفراج المؤقت**

أذا كان الحبس الاحتياطي قد أجازه المشرع بصفة استثنائية من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متى رأت مبررات الحبس الاحتياطي قد زالت.

وإذا كان الحبس الاحتياطي يتصف بالاستثنائية فإن الإفراج عن المتهم هو القاعدة , والاستثنائية منصوص عليها صراحة في المادة 123 ق.ا.ج.ج والاجتهاد مع صراحة النص ولذلك فأن هذا يتطابق مع القاعدة التي تقول : الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته.

فإذا ما فقدت مبررات الحبس وجب الرجوع إلى القاعدة وما يؤكد هذا المعنى الإفراج الذي يحدث بقوة القانون والأكثر من ذلك فأن هذا الإفراج قد يكون بطلب وكيل الجمهورية الذي يعتبر خصما لذلك المحبوس لأن ما يهمه وفضلا عن ذلك فقد خول القانون هذا الحق لغرفة الاتهام وأخيرا يمكن للمتهم ومحاميه طلب الإفراج المؤقت وما هذه ألا ضمانات أعطاها المشرع للمتهم

ولهذا فإن المادة 126 ق.ا.ج. قد اشترطت للإفراج المؤقت عن المتهم شروطا واضحة وذلك في الحالات التي لا يكون فيها مبرر الحبس احتياطيا وهذه الشروط :

-استطلاع رأي وكيل الجمهورية

-أن يتعهد المتهم المحبوس احتياطيا لحضور جميع إجراءات التحقيق وذلك بمجرد استدعائه من طرف قاضي التحقيق.

-أن يخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

-ويكتسي الإفراج المؤقت أربع صور وهي الإفراج بقوة القانون ,الإفراج التلقائي , الإفراج تحت الطلب , تحت تقديم كفالة.

الفرع الأول : **الإفراج المؤقت بقوة القانون.**

إذا ما انتهت مدة 20 يوما من حبس المتهم وكانت أقصى العقوبة المتابع بها سنتين حبس أو أقل ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة ثلاثة أشهر حبس نافذة وكان مستوطن في الجزائر .

ويستثنى من ذلك المتهم الذي :

-أستوطن موطن خارج الجزائر .

-أو أدين على أساس جناية.

أو أدين على أساس جنحة بثلاث أشهر حبس نافذة وفي حالة ما أذا كان المتهم متابع بجناية لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس وقضى المتهم أربع أشهر فيتحتم على قاضي التحقيق الأمر بالإفراج بقوة القانون(1)

ونفس الشيء بالنسبة للمتهم الذي قضى 8 أشهر وكل متبوع بجنحة يقرر لها القانون عقوبة تزيد عن ثلاث سنوات حبس.

وأخيرا في المادة الجنائية أذا ما قضى المتهم 12 شهرا حبسا ولم تجدد له غرفة الاتهام الحبس . وإذا ما جددت المدة فبانتهاء مدة أربعة أشهر لم يدين المتهم يفرج عنه بقوة القانون مواد 125/124 من ق.ا.ج

الفرع الثاني : **الإفراج التلقائي.**

لقد قررت ذلك أحكام المادة 126 من ق.ا.ج فإذا رأى قاضي التحقيق زوال مبرر الحبس الاحتياطي فيمكنه الإفراج تلقائيا عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق ويكون ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لكن شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع

[1] د- ملياني مولاني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة 1992 ص 273.

إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي بجميع تنقلاته ويكون هذا الإفراج في جميع المواد (2)

الفرع الثالث : **الإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية.**

رغم أن وكيل الجمهورية خصم للمتهم فيمكنه أن يتقدم بطلب مسبب إلى قاضي التحقيق طالبا الإفراج عن المتهم وعلى قاضي التحقيق أن يثبت هذا الطلب خلال 48 سا من تاريخ طلب الإفراج وذلك ما نصت عليه المادة 2/126 ق.ا.ج.

وذلك لأن وكيل الجمهورية متيقن بأن حبس المتهم ما هو ألا إجراء استثنائي يزول بزوال حبسه[1]

الفرع الرابع : **الإفراج المؤقت بطلب من المتهم أو محاميه.**

أن المشرع خول للشخص المحبوس أو محاميه طلب الإفراج طبقا للمادة 126 ق.ا.ج. وعلى قاضي التحقيق أن يبلغ الطلب إلى وكيل الجمهورية ليقدم التماساته خلال خمسة أيام وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وإذا فاتت هذه المدة يمكن للمتهم أن يقدم طلب إلى غرفة الاتهام التي تنظر فيه خلال ثلاثين يوما وإذا أنقضت هذه المدة دون الفصل في الطلب يفرج تلقائيا عن المتهم وفي حالة ما أذا رفض الطلب سواء من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيتعين على المتهم انتظار مدة شهر لتقديم طلب آخر.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو محاميه ألا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وذلك ما نصت عليه المادة 127 من ق.ا.ج.

الفرع الخامس : الإفراج المؤقت بتقديم كفالة.

يمكن لقاضي التحقيق عندما يقرر الإفراج عن المحبوس احتياطيا في الأحوال التي لا يكون فيها الإفراج واجبا بقوة القانون أن يعلن عن ذلك بتقديم كفالة مالية[2] .

---

[2] د- عبد العزيز سعد إجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب ص

[3] د- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 130.

[2] د- محمد صبحي محمد نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1988 ص 73.

أصبحت الكفالة تتطلب فقط في حالت الأجانب بعد ما كانت على هؤلاء والمواطنين على حد السواء حسبما قررته المواد 132-136 من القانون 1966/06/08 أي قبل التعديل وبعد التعديل أصبحت هذه الكفالة تفترض فقط في حق الأجانب وعليه فهناك متهم محبوس احتياطيا يلتمس الإفراج عنه مؤقتا فيبين لقاضي التحقيق أنه لا توجد مصلحة في إبقائه محبوسا وذلك لأنه لا تأثير في ما بقي من التحقيق سواء على الشهود أو الأدلة الأخرى وبمعنى آخر يكون التحقيق على وشك التصفية فإذا تعلق الأمر بأجنبي فإن للقاضي الحق في تحديد محل الإقامة الذي يخطر على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح وإذا خالف المتهم ذلك فإنه يعاقب بالحبس والغرامة[1]

حسبما أتى ذلك مفصلا في المادة 129 ق.ا.ج. ويحكم على المتهم بسحب جواز سفره مؤقتا في حالت مخالفته لأحكام هذه المادة ويبلغ القرار لتحديد محل الإقامة إلى وزير الداخلية حتى تتسلط الرقابة على هذا المحل وحتى يتسنى لمصالح الوزارة أن تقرض للمتهم عند الحاجة التنقلات داخل التراب الوطني ويخطر قاضي التحقيق في هذه الترخيصات وفضلا عن ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يقيد الإفراج المؤقت بقوة القانون وقد تتضمن هذه الكفالة :

-سؤال المتهم في جميع إجراءات الدعوى التنفيذ للحكم

دفع الغرامات ودفع المبالغ المحكوم عليها بردها التعويضات المدنية ويعين هذه الكفالة ضمن الأمر بالإفراج وفقا لما نصت عليه المادتين 133/132 من ق.ا.ج.

-دفع المصاريف التي قدمها القائم بالدعوى العمومية.

تدفع الكفالة بشكل أوراق مصرفية نقدية أو شيكات مقبولة أو سندات صادرة أو مضمونة في الدولة المادة 133 من ق.ا.ج. وفي حالة أذا ما أمتنع المتهم من المثول أمام قاضي التحقيق بعد ما أفرج عنه مؤقتا أو حصلت أشياء جديدة أو خطيرة من شأنها جعل الحبس الاحتياطي ضروري , إيداعه الحبس الاحتياطي من جديد وذلك بطلب من غرفة الاتهام.

المبحث الثاني : أوامر قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق.

[1] د- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة 1986 ص 89

قـــاضـــي التحـقيـــق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل أليه من وقائع وأدلة وقرائن فيصدر حسب الأحوال أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بإحالة المتهم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.

غير أنه لا يصدر أحد هذه الأوامر ألا بعد استطلاع رأي النيابة العامة كتابة.

المطلب الأول: **الأمر بأن لا وجه للمتابعة.**

بعد انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من نتائج فيصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة كلما رأى أنه لا وجه لإقامة الدعوى العمومية حتى ولو كان آمره هذا مخالف لطلبات وكيل الجمهورية.

الفرع الأول **: أسبابه**

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو مقرر قضائي بمثابة حكم أو قرار الاعتناء بتنبيهه كما يستخلص ضمنيا من المادة 169/الأخيرة ق.ا.ج. التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية .

والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان :أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

فالأسباب القانونية تتمثل في أحدى الصور التالية:

- الصورة الأولى إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون .
- الصورة الثانية أذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة ألا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- الصورة الثالثة أذا توفر جميع أركان الجريمة إلا انه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو عدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

- الصورة الأولى عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى ويبقى هذا الأخير مجهولا.

فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى هذا الأخير ملف القضية دائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

- الصورة الثانية : عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه . والتي تستمد من الوقائع وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وإنما يجوز الاستناد والاعتماد عليها في مرحلة التحقيق .

ولقد عبر المشرع عن مختلف هذه الأسباب القانونية والموضوعية في المادة 163 ق.ا.ج.بقوله (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة)

فيقول أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة . عبر المشرع عن الأسباب القانونية وبقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولا أراد أن يعبر عن الأسباب الموضوعية .

وبناء على ما تقدم يمكن للمحقق أن يسبب أمره كالآتي:

بعد الأطلاع على القصية المتبعة ضد.....من أجل

.....وبعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في

.....والرامية إلى .....

وحيث يتضح من التحقيق الذي أجري في الدعوى أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحت وصف التعدي على قطعة أرض لا تكون في الحقيقة أية جريمة يعاقب عليها القانون لأن جنحة الاستيلاء على عقار المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات لا تتحقق إلا أذا وقع نزع الحيازة من يد الغير خلسة أو بطريق التدليس .

أو حيث يتبين من التحقيق أن تسليم الشيء المزعوم تبديده لم يحصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر المادة 376 من قانون العقوبات.

أو حيث الصرب المنسوب إلى المتهم قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع الشرعي طبقا لأحكام المادة 1/39 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: **أثاره**

بعد عرض الأسباب والحيثيات يأتي من منطوق الأمر الذي يقرر فيه قاضي التحقيق أنه لا محل لمتابعة الدعوى بالحالة التي نص عليها و يأمر بالإفراج فورا عن المتهم إذا كان محبوسا .غير أن الأمر لا يتم تنفيذه إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر أو كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة محل استئناف من قبل النيابة كما تنص المادة 163 ق إ ج صراحة على ذلك هذا إذا كان المتهم غير مصاب بخلل في قواه العقلية أما إذا كان مجنونا و كان جنونه هذا قائما وقت ارتكاب الجريمة فالمنطق و العدالة يقتضيان إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة في صالحه لأن القانون يعفيه في هذه الحالة من العقاب وفقا لأحكام المادة 47 ق ع غير انه يمكن للمحقق أن يأمر بوضع المجنون في مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية إذا اتضح من الفحوص الطبية أن الإفراج عنه يكون خطرا على النظام العام طبقا للمادة 21 ق ع.

و يمكن تحرير هذا الأمر على الشكل التالي:

بتاريخ:.....نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة.....

نظرا للقضية المتبعة ضد المدعو.....من أجل.....

التي انتهت بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة و نظرا لتقرير الخبرة الطبية المؤرخ في.....

و حيث يتضح من هذا التقرير أن الشخص المذكور كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة و أنه مازال لا زال مصابا بخلل قواه العقلية و أن حالته الصحية تكون خطرا على نفسه و على الغير مما يستوجب وضعه في أحد المراكز المعدة للمجانين و نظرا للمادة 21 ق ع ج.

نأمر

بوضع المسمى ..... بمركز الأمراض العقلية لـ..... إلى أن يعود إليه رشده و يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز المتهم قضائيا في مؤسسة نفسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 قانون العقوبات إذا

اعتراه الخلل العقلي أثناء ارتكاب الجريمة و أثناء التحقيق على شرط أن تكون مساهمته في الوقائع المادية ثابتة طبقا للمادة 21 من نفس القانون ،و فضلا عما يترتب على الأمر لا وجه للمتابعة من وجود الإفراج فورا على المتهم في الحالات المحددة قانونا تقتضي المادة 163/3 ق ع ج بأن يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت أي في ذات الأمر في طلبات رد الأشياء المحجوزة يجوز له أن

يردها إلى صاحبها في الحالات يسمح بها القانون و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأشياء المضبوطة التي تعتبر صناعتها أو استعمالاتها أو حملها أو حيازتها جريمة يجب الأمر بمصادرتها كتدبير من تدابير الأمن و لا يجوز الأمر بردها إلا لصالح الغير حسن النية طبقا لأحكام المادة 25 من قانون العقوبات.

كما تنص المادة 4/163 ق ع على أن قاضي التحقيق يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها ما لم يكن حسن النية فيعفيه منها كليا أو جزئيا بقرار خاص أو مسبب و بناءا على ذلك فإن المصاريف تكون على عاتق الخزينة العامة وحدها إذا لم يوجد طرف مدني في الدعوى ففي أغلب الحالات يعفى من المصاريف ما لم يكن هو الذي بادر بتحريك الدعوى العمومية و ثبت من التحقيق أن إدعائه تعسفي.

و أخيرا تقتضي المادة 125 مكرر 3 ق إ ج ج أن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد أو القرار الصادر من جهة التحقيق و تنتهي بأمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة.

المطلب الثاني : **الأمر بالإحالة**

إذا رأى قاضي التحقيق أنه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على انه ارتكب مخالفة أو جنحة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبدال رأيه فيها و أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر إما بالموافقة على أمر المحقق و إما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة ،و بعد إعادة ملف القضية إلى قاضي التحقيق مدفوعا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية بتصرف المحقق في الدعوى حسبما يراه مناسبا إما بالموافقة على رأي النيابة العامة ،و إما بعدم الموافقة على شرط أن يبدي أمره تسبيبا كافيا في الصورة الثانية و بعد تتميم الإجراءات

قـــاضـــي التحـقيـــق

الفرع الأول : بالنسبة للجنح و المخلفات

عند الاقتضاء بأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الواقعة تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا و إذا رأى أن الواقعة تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في مواد الجنح و أمر بالإفراج عنه إذا كانت الجريمة لا يستوجب إلا عقوبة الغرامة، أما إذا كانت تستوجب الحبس فإنه يراعي أحكام المادة 124 ق إ ج ج التي بمقتضاها لا يجوز أن يبقى المتهم في الحبس الاحتياطي أكثر من عشرين يوما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و كان المتهم موطن بالجزائر و كم يسبق أن حكم عليه من أجل جناية بالحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر

و قد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف قانونية و يمكن تكييفه بمخالفة أو جنحة و هو ما يعبر عنه الفقهاء بالتعدد الصوري للجرائم ففي هذه الحالة يتعين على المحقق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 ق ع

أما إذا كانت الأفعال تتكون من جريمتين مرتبطتين ، وكانت إحداهما جنحة و الأخرى مخالفة تعين على قاضي التحقيق إحالة المتهم على المحكمة الجنح من أجل الفعلين معا

و قد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرينة الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها و بدلا من أن يقف عند هذا الحد و يأمر بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة إليه وحده يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرينة أو عدم صحتها ،فإذا ما أنهى التحقيق و بم يصل إلى ما يعزز هذه القرينة الضعيفة قرر قفل التحقيق .

بالنسبة للجميع و أمر بأن لا وجه للمتابعة هذا المتهم بإحالة المتهمين الأخريين على محكمة المخالفات أو الجنح حسب الأحوال، و يمكن تحرير هذا الأمر كالتالي :

بتاريخ ..... نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد(أ) (ب) (ج) من أجل جنحة الضرب العمد الفعل المنصوص و المعاقب عليه المادة 264 ـ 1 قانون العقوبات،و بعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في ..... و الرامية إلى .....

نظرا للمادتين 264 167 من ق إج

و حيث أنه يتبين من التحقيق الذي أجري في الدعوى أن المتهم (ب ساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في الضرب العمد المرتكب على الشخص الضحية ..... بل كل ما في الأمر أنه كان يعمل في حقله على مقربة من مكان الحادث ، و أنه لم يتدخل لا من قريب و لا من بعيد في المشاجرة التي دارت بين المتهمين (أ) (ج) و الضحية في حين أنه توجد بأوراق الملف دلائل كافية ضد المتهمين (أ) (ج) المذكورين على انهما تعرضا للمجني عليه و أشبعاه ضربا نتج عنه عجز كلي عن العمل لمدة 20 يوما كما تشهد بذلك الشهادة الطبية المحررة

يوم ..... من طرف الطبيب الشرعي .....

و حيث أن هذا الفعل يكون جنحة للضرب العمد المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 1-264 من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب

نأمر بان لا وجه لمتابعة المتهم (ب) وبإحالة المتهمين (أ) (ج) على محكمة الجنح بـ ..... لمحاكمتها طبقا للقانون .

الفرع الثاني : **بالنسبة للجنايات**

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تكون جناية فإنه يأمر بإرسال ملف القضية و قائمة بادلة الإثبات بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام المادة 166 - ق إ ج ج و ذلك أن المشرع الجزائري لم يسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة الجاني مباشرة على محكمة الجنايات و إنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي و حتى بالنسبة للقاصرين الذين يتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة إذا كانت الجرائم التي ساهموا في اقترافها تتعلق بالإرهاب طبقا للتعديلات التي أدخلت على المادة 248- 249 ق إ ج ج ([1])

و يمكن لقاضي التحقيق أن يستعين بالنموذج التالي لتحرير الأنر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام :

[1] تعديل بموجب الأمر التشريعي رقم 95 -10 المؤرخ في 25 فبراير 1995

قـــاضـــي التحـقيـــق

بتاريخ ..... نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة ..... بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد المدعوة ..... المولودة ..... في ..... من أبيها ..... و أمها.....حرفتها..... و الساكنة بـ..... من أجل فتل طفلها حديث الولادة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 259 - 611 /2 ق ع

و بعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في .....و الرامية إلى.....حيث يستخلص من التحقيق ما يلي (يذكر المحقق ملخصا للوقائع حسبما وردت في محاضر البحث الأولى ثم يأتي بما صرحت به المتهمة و الشهود أمامه و بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي من أدلة أو قرائن و بما ورد في تقرير الخبرة الطبية)

و حيث يستفاد من ذلك أنه توجد ضد المتهمة المذكورة دلائل كافية على أنها قامت يوم ..... في..... وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بإرهاق روح طفلها حديث العهد بالولادة عمدا ، و حيث أنه هذا الفعل بكون جناية المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 259-262-2 ق ع ج ،و بناء على المادة 1/166ق إ ج ج

********** لهذه الأسباب **********

نصرح أنه توجد ضد المتهمة ..... دلائل كافية على ارتكاب الجناية المذكورة و نأمر بإرسال ملف القضية مع قائمة الأدلة الإثبات فورا إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي بـــ..... ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا.

المبحث الثالث : **استئناف أوامر قاضي التحقيق**

لقد نصت المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على إخطار جميع الأطراف المعنية بمضمون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق على أن يكون حينا فيما يخص وكيل الجمهورية ، و في أربعة و عشرين ساعة فيما يخص باقي الأطراف و دفاعهم و ذلك حتى يتسنى لكل واحد منهم استعمال حق الطعن ، إذا جاء الأمر مخالف لمصالحهم (1)

لقد نظم المشرع الجزائري في المواد 170 174 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد الإجرائية التي يخضع لها استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء منها الصادرة أثناء سير التحقيق ، او تلك الصادرة بالتصرف في التحقيق أو بعد انتهائه، إن الأوامر التي بصدرها

قـــاضـــي التحـقيـــق

قاضي التحقيق ليست كلها قابلة للطعن فيها بدرجة متساوية بالنسبة لأطراف الدعوى لذلك لجأ الفقه إلى تقسيمها إلى قضائية و غير قضائية و قد حصر حق كل من المتهم و المدعي المدني في استئناف الأوامر القضائية و بدرجات متفاوتة بينهم ، بينما أعطى للنيابة العامة الحق في أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق و ذلك ما نصت عليه المادة 170 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية ,

المطلب الاول : **حق النيابة العامة في الاستئناف**

لقد حول القانون لقضاة النيابة العامة حق الاستئناف لجميع الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق أو أثنائه، او وكيل الجمهورية عند قفله بحيث يحوز لكل من النائب العام و وكيل الجمهورية طلب استئناف هذه الأوامر و ستطرق إلى كل واحد منهم بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : **حق وكيل الجمهورية في الاستئناف**

نصت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام .

و يكون استئناف وكيل الجمهورية بتقديم تقرير إلى كاتب ضبط غرفة التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، و لهذا الطعن أثر موقف بحيث إذا تعلق الأمر بمحسوس فيبقي هذا الأخير في السجن لغاية الفصل في الاستئناف و لوكيل الجمهورية أن يطعن حتى في الأوامر البسيطة و في أي مرحلة من مراحل التحقيق

و إذا لم يستعمل وكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف اثر تبليغه بأمر الإفراج فورا فإن المتهم المحبوس يبقى رغم ذلك محبوسا إلى ان ينتهي أجل الطعن الممنوح لوكيل الجمهورية أو إلى أن يوافق هذا الأخير عن الإفراج عن المتهم قبل نهاية ثلاثة أيام (1)

الفرع الثاني : **حق النائب العام في الاستئناف**

للنائب العام الحق في الاستئناف في جميع الأحوال و ذلك ما نصت عليه المادة 171 ف 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن مع فارق في الآجال مقارنة مع وكيل الجمهورية ، إذ أن المدة المحولة للنائب العام هي 20 يوما من تاريخ صدور الأمر و لابد أن يبلغ هذا الاستئناف لباقي الخصوم و ذلك من طرف كاتب الضبط .

[1] د عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 219

و يجب أن يمارس النائب العام حقه في الاستئناف في أجل 20 يوما التي تلي صدور الأمر المطعون فيه بالاستئناف و إلا وجب على غرفة الاتهام أن تقرر عدم قبول طعنه (2)

و إذا كان الأمر المطعون فيه من قبل التائب العام هو أمر يتعلق بمنح المتهم الإفراج المؤقت فإن تنفيذ الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا و يجب أن يتم في الحال ، و قبل نهاية أجل الطعن، سواء طعن النائب في هذا الأمر خلال الآجل المعين أو لم يطعن، ذلك لأن الطعن و اجل الطعن لا أثر لهما إطلاقا على تنفيذ هذا الأمر، أي لإفراج المؤقت، إلا أذا فررت غرفة الاتهام قبول الطعن و ألغت أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق فإنه يترتب عن ذلك وقف مفعول هذا الأمر .

المطلب الثاني : **حق المتهم و المدعي المدني في الاستئناف**

لقد خول القانون لكل من المتهم و المدعي المدني،حق طلب باستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في بداية التحقيق ، أو أثنائه أو بعد الإنهاء منه، إذا كانت هذه الأوامر لا تتماشى و مصالحه، و سنتطرق إلى كل واحد منهما على حدا .

الفرع الأول : **حق المتهم في الاستئناف**

لم يخول المشرع الجزائري حق الاستئناف للنيابة العامة وحدها بل منح نفس الحق للمتهم في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام وحدها بالمجلس القضائي، فأعطاها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق .إن مجال حق المتهم في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق يضيق كثيرا عن مجال حق النائب العام لوكيل الجمهورية بل إن مجال حق المتهم و محاميه في الطعن لا يتسع كثيرا و يقدم بموجب عريضة تودع لدى كاتب الضبط في ظرف ثلاثة أيام و إذا كان المتهم محبوسا تكون العريضة بواسطة كاتب الضبط لمؤسسة إعادة التربية و يبعث إلى كاتب الضبط بالمحكمة في ظرف 24 ساعة من طرف إدارة السجن. (1)

---

[2] د مولاني ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992 ص 289

1 د عبد العزيز سعد إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب ص 132

[2] د مولاني ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1992 ص 294

و قد نصت المادة 172 ق إ ج على أربع حالات يجوز فيها للمتهم أو محاميه الطعن في أوامر قاضي التحقيق و جاءت على الحصر و هي : .

- الأوامر المتعلقة بقبول الطرق المدني نصت عليه المادة 74 ق إ ز .

- الأوامر المتعلقة بامتداد الحبس الاحتياطي و رفض الإفراج المؤقت 125/ف 1 من قانون الإجراءات الجزئية .

- الأوامر المتعلقة بالاختصاص أي حالة التي ينشأ عنها تنازع في الاختصاص و يشار الجدل حولها بسبب كون قاضي التحقيق مختص بإجراء التحقيق أو غير مختص .

الفرع الثاني : **حق المدعي المدني في الاستئناف**

يجوز للمدعي المدني أو وكيله الحق في الاستئناف طبقا لنص المادة 173 من ق إ ج ضد الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و انتفاء وجه الدعوى و الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، و في أوامر الاختصاص و لا يمكنه بأي حال من الأحوال الطعن في الأوامر الخاصة بالحبس و الإفراج المؤقت عن المتهم أو ما يتعلق بتكييف الوقائع و الحالات التي يجوز فيها لمدعي المدني الطعن بالاستئناف إذا كانت تتعلق بالأوامر التالية (2).

عدم إجراء التحقيق لأي سبب من الأسباب القانونية أو غير قانونية مثل عدم توفر الشكوى أو الإذن إذا كان تحريك الدعوى متوقف عليها.

الأمر بان لا وجه للمتابعة إذا كانت لا توجد أدلة على قيام الجريمة أو على إسنادها أو على اكتشافه أو لأي سبب آخر .

الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي لقاضي التحقيق إذا وقع نزاع حول اختصاصه أو أن هذه الأوامر تمس بالمصالح و الحقوق المدنية التي يطالب المدعي المدني بالتعويض عنها و يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من يوم التبليغ و ذلك بواسطة عريضة أمام كاتب الضبط لدى غرفة التحقيق.

[1] د عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 1991 ص 221